منع التعذيب

دور الآليات الوقائية الوطنية

دليل عملي

سلسلة التدريب المهني رقم 21

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

منع التعذيب

دور الآليات الوقائية الوطنية

دليل عملي

سلسلة التدريب المهني رقم 21

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

نيويورك وجنيف، 2021

© 2021 الأمم المتحدة

هذا العمل متاح للجميع وفقاً لرخصة المشاع الإبداعي الصادرة للمنظمات الحكومية الدولية، والموجودة على الرابط التالي: https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/deed.ar

يجب على الناشرين إزالة شعار المفوضية السامية لحقوق الإنسان من نسخهم ووضع تصميم جديد للغلاف. ويجب على الترجمات أن تورد إخلاء المسؤولية التالي: "العمل الحالي يمثل ترجمة غير رسمية يتحمل الناشر المسؤولية كاملة عنها". وينبغي على الناشرين إرسال ملف نسختهم بالبريد الإلكتروني إلى: permissions@un.org

يُسمح بالنسخ المصورة واستنساخ مقتطفات شريطة ذكر المصدر.

من منشورات الأمم المتحدة صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان

HR/P/PT/21

ليس في التسميات المستعملة في هذا المنشور ولا في المادة المعروضة فيه ما ينطوي على تعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

توطئة

يتميز البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بكونه فريداً من عدة أوجه، حيث أنه المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان ذات الطابع الوقائي، والصك الأول الذي يعهد إلى آلية وطنية – الآلية الوقائية الوطنية – بدور في تنفيذ معاهدة دولية. وتؤدي الآليات الوقائية الوطنية دوراً رئيسياً في منع التعذيب واستكمال عمل الهيئات الدولية، بفضل زياراتها المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز على المستويين الوطني والمحلي، والتواصل اليومي مع السلطات، والمعرفة الوطيدة بالسياق المعني. وبغية تحقيق ذلك، يجب ألا يقتصر الأمر على تمتع الآلية الوقائية الوطنية بولاية تشريعية قوية ولكن أيضاً أن تتمتع بالموارد البشرية والمالية اللازمة للقيام بمهامها. وقد نصّ واضعو البروتوكول الاختياري صراحةً على الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بشأن استقلالية الآليات الوقائية الوطنية وولايتها ومواردها المالية، إدراكاً منهم تمام الإدراك إلى أن إنشاء آلية وقائية وطنية لا يكون ذات مغزى ما لم يتم تمكينها من أداء مهامها بشكل فعال. يعزّز التفاعل الفريد من نوعه بين الآلية الوقائية الوطنية ولجنة الأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من إمكانات كل من الهيئتين في تجنيب عدد لا يحصى من البشر أهوال التعذيب وسوء المعاملة.

علاوة على ذلك، تشكّل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ركناً مكملاً هاماً لعمل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب؛ وهي الآليات الرئيسية للأمم المتحدة التي أنشئت لمنع هذه الآفة وحظرها ومكافحتها.

يستند الدليل الحالي إلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب طوال عقد من الزمن في إرشاد الآليات الوقائية الوطنية وتوجيه المشورة لها. إنه يلخص وثائق اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصياتها في بشكل مبسط وعملي بغية مساعدة الدول – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والدول التي تفكر في أن تصبح دولاً أطراف على حد سواء – على إنشاء أو تعزيز آلياتها الوقائية الوطنية. كما أنه يبني على الخبرة الميدانية لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إذ أدى العديد منهم ولا يزال يؤدي دوراً أساسياً في دعم الآليات الوقائية الوطنية بفضل الخبرة الميدانية التي يتمتعون بها في مجال حقوق الإنسان.

آمل أن يكون الدليل الحالي أداةً مفيدةً وعملية للدول والآليات الوقائية الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء عليهما في كل ركن من أركان الأرض.

زيد رعد الحسين،

المفوض السامي لحقوق الإنسان

إن الالتزام بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يغيّر بشكل جوهري طريقة التصدي للتعذيب وسوء المعاملة وكيفية معالجة ذلك.

لقد تم الاقرار منذ فترة طويلة بالدور الحيوي الذي يؤديه التدقيق المحايد والمستقل في طريقة التعاطي مع المحتجزين في تحقيق هذه الغاية، وتتواجد آليات تهدف إلى إنجاز ذلك منذ فترة طويلة في مختلف أنحاء العالم وفي عدد من الدول. ومع ذلك، لم يكن ثمة نظام شامل ولا نهج معترف به لكيفية إنشاء هذه الآليات وتشغيلها على أفضل وجه. علاوة على ذلك، كثيراً ما تكون ولايات العديد من هذه الآليات محدودة وعرضة للتغيير. لقد كان ينظر إلى هذه الآليات عالمياً باعتبارها نظام للوقاية، إلا أنه كان نظام مشتت وجزئي وضعيف، وجاء اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليغيّر ذلك.

بالنسبة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، أصبح هذا النظام الآن شاملاً ومتماسكاً وقوياً. وثمة إرشادات واضحة حول إنشاء وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية، مدعومة بالتزامات قانونية ومرتبطة بنظام دولي للآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهي الآلية الوقائية الدولية التي توجه النظام ككل وتصونه. يحدّد الدليل الحالي العناصر الأساسية لهذا النظام ويشرحها، ويتناول عمل الآليات الوقائية الوطنية، وهو يشكل في حد ذاته مساهمة مهمة في محاربة التعذيب.

السير مالكولم إيفانز

رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المحتويات

توطئة iii

مقدمة 1

أولاً – الأسئلة المتداولة 4

س 1. ما هي الآلية الوقائية الوطنية؟ 4

س 2. لمَ الحاجة إلى إنشاء آلية وقائية وطنية؟ 5

س 3. ما هي وظائف الآلية الوقائية الوطنية؟ 6

س 4. أين ومتى تقوم الآليات الوقائية الوطنية بإجراء الزيارات؟ 6

س 5. ما هي الأنواع الرئيسية للآليات الوقائية الوطنية؟ 7

س 6. ما العلاقة بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوقائية الوطنية؟ 11

س 7. أين يمكن للدول الحصول على المساعدة التقنية لإنشاء أو ضمان حسن عمل الآليات الوقائية الوطنية؟ 12

ثانياً – المعايير الرئيسية لإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة 14

الاستقلال الوظيفي 15

العضوية 17

الاستراتيجية والتقييم المستمر 20

المهام الخاصة بالزيارات 21

المهام الاستشارية 28

المهام التعاونية 29

مهام التعليم والاتصال 31

المساعدة التقنية – الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 36

ثالثاً – المرفقات 39

المرفق 1: عينة عن الموارد والأدوات 40

المرفق 2: المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية 41

المرفق 3: قائمة غير شاملة بأسئلة توضيحية لإجراء مقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز الشرطة/السجون 45

المرفق 4: أداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية 46

المرفق 5: مصفوفة تقييم الآليات الوقائية الوطنية 55

المرفق 6: كيفية تقديم مساهمة مالية للصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 78

مقدمة

"مثلت الآليات الوقائية الوطنية على مر الزمان التدبير الأهم الذي يمكن أن تتخذه الدول لمنع التعذيب وسوء المعاملة".

السيدة عائشة شجون محمد،
نائبة رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

من بين التدابير العديدة المتخذة لمنع التعذيب، اكتسب إنشاء آليات وقائية وطنية مؤخراً أهمية ملحوظة. في حين كانت هيئات الرصد موجودة في الماضي، إلا أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تم اعتماده في العام 2002، ودخل حيز التنفيذ في العام 2006[1]،(يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب")، أدخل نموذجاً خاصاً للمراقبة الوقائية. فهو يجمع بين الرصد على الصعيد الدولي (من جانب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب"))[2] وعلى الصعيد الوطني (من جانب الآلية الوقائية الوطنية) من خلال إجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الحرمان من الحرية. وبفضل عمل هذه الآليات والتفاعل فيما بينها يمكن الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. وبما أنه من غير المرجح أن تجري اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارات متكررة إلى نفس الدولة، فيمكنها أن تؤدي دوراً مهماً بشكل خاص في ترجمة الإرادة السياسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة إلى إجراءات عملية "على أرض الواقع"، وتأتي زياراتها المتكررة مكمّلة للزيارات الدورية التي تجريها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

إن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب[3] ملزمة بإنشاء أو تعيين أو الابقاء على آليات وقائية وطنية في غضون سنة واحدة من التصديق عليه البروتوكول أو الانضمام إليه. ولا يشمل الامتثال للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب فقط إنشاء الآليات الوقائية الوطنية ولكن أيضاً ضمان فعالية عملها. ينبغي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على ممارسة ولاياتها من أجل المساهمة بفعالية في منع التعذيب وسوء المعاملة، ويشمل ذلك الالتزام القانوني للدول بضمان تمتع أعضاء الآليات الوقائية الوطنية بالخبرة ذات الصلة، وضمان تمتّع هذه الآليات (1) بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، (2) وبالوصول غير المقيد إلى جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص أو قد يحرمون فيها من حريتهم، (3) وبالقدرة على العمل بدون تهديدات أو عقوبات بحقهم أو بحق موظفي الآليات الوقائية الوطنية أو بحق أولئك الذين يعملون معهم أو يزودونهم بالمعلومات ذات الصلة.[4] وقبل كل شيء، يجب أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية باستقلالية وظيفية ويجب أن تنظر السلطات المختصة وغيرها من الجهات المعنية في التوصيات التي تقدّمها الآليات الوقائية الوطنية وأن تتصرف بناءً عليها. وينبغي أن يكون لدى الآليات الوقائية الوطنية استراتيجيات واضحة وفعّالة في هذا الصدد

يسعى هذا الدليل إلى الرّد على الأسئلة الرئيسية التي يتم طرحها بشكل متكرر حول الآليات الوقائية الوطنية، ويشرح المهام الرئيسية الأربع المناطة بهذه الآليات، وهي الزيارات وتقديم المشورة وتعزيز التعاون والتعليم، والتي تشكّل مفتاح عملها الفعال. يُستكمل هذا الدليل بقوائم مرجعية وغيرها من التوجيهات التي توفّر أدوات عملية لمساعدة الهيئات في أداء عملها.

---

[1] يتوفر نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 (يشار إليها بـ "لجنة مناهضة التعذيب")، والذي دخل حيز النفاذ في 22 حزيران/يونيو 2006، على الرابط: www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/opcat.aspx.

[2] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها بـ "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" أو "اللجنة الفرعية") هي إحدى هيئات المعاهدات وأنشئت بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. ووفقاً للمادة 11 منه، تشمل ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارة أماكن الاحتجاز وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيه بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[3] في 29 أيار/مايو 2018، كان هناك 88 دولة طرف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب و14 دولة موقّعة عليه. تتوافر أحدث المعلومات على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&clang=_en.

[4] المواد 18 و19 و20 و21 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول التي تخطط لإنشاء آليات وقائية وطنية أو تلك التي تسعى إلى تعزيز الآلية الوقائية الوطنية القائمة لديها، فضلاً عن مساعدة موظفي الآليات الوقائية الوطنية نفسها. كما أنّه مفيد للخبراء والمهنيين المعنيين بالوقاية من التعذيب ومكافحته ولمنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور.

يبني هذا الدليل على توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية، والتي ترد في تقاريرها بشأن زيارتها القطرية التي قامت بها كجزء من ولايتها،[5] بالإضافة إلى وثائقها الرئيسية وتوجيهاتها بشأن الآليات الوقائية الوطنية، وأيضاً مبادئها التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)، وإداتها للتحليل التقييم للآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/1/Rev.1) والمصفوفة التي أعدتها لتقييم الآليات الوقائية الوطنية. هذه الوثائق مرفقة بهذا الدليل.

لقد وُضع الدليل في سياق برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي أطلقته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 68/268 لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، ويتعلق هذا الدليل بالطبع، بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[5] انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/Outline.aspx.

الأسئلة المتداولة

© UN Photo/Martine Perret

الأسئلة المتداولة

السؤال 1: ما هي الآلية الوقائية الوطنية؟

الآليات الوقائية الوطنية هي هيئات تنشئها الدول بمقتضى التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب"). إذ ينبغي على الدول الأطراف فيه بموجب المادة 3 منه، أن تُنشئ أو تعين أو تستبقي هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب[6] وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7] (يشار إليها باسم "الآليات الوقائية الوطنية").

الآليات الوقائية الوطنية هي هيئات زائرة مستقلة تنشأ على المستوى المحلي، تتألف من هيئة واحدة أو أكثر، لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يجب أن تتوافق ولاية وصلاحيات الآليات الوقائية الوطنية مع أحكام البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. ترد أبرز الأحكام المتعلقة بهذه الآليات في المواد 3 و4 ومن 17 إلى 23 و29 و35 من البروتوكول، وإن كان ذلك لا يعني أن أحكام أخرى في البروتوكول ذات أهمية أيضاً للآليات الوقائية الوطنية. وينبغي أن يُنصّ على ولاية الآلية الوقائية الوطنية بوضوح في الدستور أو القوانين التي تحدد تكوينها وولايتها. ويتمثل الغرض الرئيسي من تأسيس الآليات الوقائية الوطنية في النظر في كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من

[6] تُعرّف اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "التعذيب" بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (المادة 1).

[7] تشير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى التزام الدول الأطراف فيها بمنع حدث أي عمل من أعمال "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، التي لا ترقى إلى حدّ التعذيب كما هو محدّد في المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسميّة هذه الاعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها (المادة 16).

حريتهم، من أجل تعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقدم الآليات الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة (مثل الوزارات، والشرطة، وإدارة السجون، وإدارة الأماكن الأخرى للحرمان من الحرية) بشأن تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وأوضاعهم، كما تقدم مقترحات وملاحظات حول التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين ذات الصلة.

إن ولاية الآليات الوقائية الوطنية هي ولاية وقائية بطبيعتها؛ إذ لا تجري الآليات الوقائية الوطنية تحقيقات ولا تبت في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، حتى لو واجهت مثل هذه الحالات أثناء أدائها لمهامها القائمة على إجراء الزيارات. ويجب أن تُلزم التشريعات الخاصة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية قيام السلطات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين بالنظر في توصيات الآليات الوقائية الوطنية، والدخول معها حوار بشأن بتنفيذها.

الآلية الوقائية الوطنية ليست هيئة تحقيق. تختلف ولاية الآلية الوقائية الوطنية عن الهيئات الأخرى العاملة في مجال مناهضة التعذيب في النهج الوقائي للآلية الوقائية الوطنية: فهي تسعى إلى تحديد الأنماط والكشف عن مخاطر التعذيب الممنهج، بدلاً من التحقيق أو البت في الشكاوى المتعلقة بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة.

السؤال2: لِمَ الحاجة إلى إنشاء آلية وقائية وطنية؟

للوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بمنع التعذيب

ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب بموجب مادتيه 3 و17 أن تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي آلية وقائية وطنية في غضون سنة واحدة من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.[8]

وبصورة أعم، ثمة حظر مطلق للتعذيب في القانون الدولي، بدون أي استثناء. علاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي فإن الدول ملزمة قانوناً بمنع التعذيب. وفقاً للمادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الدول الأطراف فيها ملزمة باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. ويمتد هذا الالتزام إلى منع الأفعال الأخرى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16 من الاتفاقية.

كما يعزز الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة حظر التعذيب. فإنه في الوقت نفسه، يظل التزاماً في حد ذاته، ويُشكل عدم اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة خرقاً للالتزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب:

- على الصعيد المحلي، الإعلان علناً عن الهيئة المعينة لتكون الآلية الوقائية الوطنية؛
- على المستوى الدولي، إخطار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الفور بالهيئة المعينة باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية.

منع التعذيب بشكل فعال

يُسهم الرصد الوقائي في الحد من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. ومن المرجح أن تحدث مثل هذه الأعمال في الأماكن التي لا تخضع للتدقيق المستقل والخارجي. وخلال زياراتها للأماكن التي يتواجد فيها، أو قد يتواجد فيها، أشخاص محرومون من الحرية، تجري الآلية الوقائية الوطنية معاينات بالغة الأهمية. ويساعد رصد ظروف الاحتجاز وتحديد أوجه القصور في القواعد والإجراءات والممارسات

[8] يجوز تأجيل الالتزام بأن تُنشئ الدولة الطرف أو تعيّن أو تستبقي آليّة وقائيّة وطنيّة لمدّة ثلاث سنوات كانت الدولة المعنية قد أصدرت إعلان بهذا الشأن وفقاً للمادة 24 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. ويمكن مد هذه الفترة من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدّة عامين آخرين، بعد أن تكون الدولة الطرف قد قدمت للجنة حججها وتشاورت معها بهذا الشأن.

ذات الصلة، بالإضافة إلى التوصيات التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور هذه، في تعزيز الإصلاح المؤسسي والممارسات الجيدة التي تقلل من خطر وقوع التعذيب وسوء المعاملة.

السؤال 3: ما هي مهام الآليات الوقائية الوطنية؟

تتمثل المهمة الرئيسية للآليات الوقائية الوطنية في **إجراء زيارات**، وخاصة زيارات إلى أماكن الاحتجاز. وفقاً للمادة 4 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، يجب أن تمتد ولاية إجراء الزيارات المناطة بالآليات الوقائية الوطنية لتشمل جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأفراد، أو قد يُحرموا فيها، من حريتهم، على سبيل المثال، بمعنى ألا يكونوا أحراراً في مغادرتها.[9] الغرض من هذه الزيارات هو معاينة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، بانتظام.

كما يُناط بالآليات الوقائية الوطنية **مهمة استشارية** تشمل تقديم توصيات إلى السلطات المحلية (آراء ومقترحات وتقارير)؛ وتقديم مقترحات تشريعية؛ واستعراض القواعد المتعلقة بكل من الحجز (قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته) والمسائل المتصلة بالموظفين المعنيين بالاحتجاز والاستجواب ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية (بما في ذلك، على سبيل المثال، الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؛ والموظفين المدنيين أو العسكريين أو والعاملين في المجال الطبي؛ والمسؤولين العامين)؛ والمساهمة في تقارير الدول الأطراف أو رفع تقاريرها الخاصة لآليات حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصياتها.

تشمل **المهمة التعليمية** للآليات الوقائية الوطنية المشاركة في التدريب وتطوير برامج التعليم والتوعية في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛ ومراجعة مناهج المؤسسات التعليمية للحرص على أن يُدرج التعليم والمعلومات بشأن حظر التعذيب في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين المدنيين أو العسكريين، والعاملين في المجال الطبي، والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم ضلع في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

تشمل **المهمة التعاونية** للآليات الوقائية الوطنية المشاركة في حوار هادف مع الدولة والجهات المعنية الأخرى بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة. كما أنها تتصل وتبقى على تواصل مع كل الآليات الوقائية الوطنية الأخرى، بهدف تبادل الخبرات وتعزيز الفعالية، ومع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات.

السؤال 4: إلى ماذا تقوم الآليات الوقائية الوطنية بزيارات ومتى؟

يجب أن تحظى الآليات الوقائية الوطنية بوصول غير مقيد إلى جميع الأماكن، بما في ذلك أي أماكن مُشتبه بها، حيث يُحرم الأشخاص أو قد يُحرمون من الحرية، إما بموجب أمر صادر عن سلطات عامة أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها، تقع ضمن نطاق ولاية الدولة. تمتد ولاية الدولة إلى جميع الأماكن التي تمارس عليها رقابة فعلية، وجميع الأماكن في أقاليم الدولة، فضلاً عن الأماكن التي لا تقع ضمن أقاليمها ولكنها تبقى تحت سلطتها أو سيطرتها الفعلية. وهي تشمل أيضاً الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص بحكم الواقع، على سبيل المثال الأفراد الذين لا يستطيعون عملياً المغادرة بإرادتهم الخاصة والذين تمارس عليهم الدولة مهمة تنظيمية.

إن النهج الوقائي الذي يرتكز عليه البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب يستوجب تفسير "الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص، أو قد يُحرمون فيها من الحرية" بمصطلحات واسعة النطاق قدر الإمكان لكي يتحقق أقصى قدر من التأثير الوقائي لعمل الآليات الوقائية الوطنية.

لا يتضمن البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب أي قوائم بأماكن الحرمان من الحرية، ويتعمد اعتماد نهج واسع ومفتوح.

[9] تحدّد الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب: الحرمان من الحرية على أنه "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السّلطات الأخرى".

قائمة مرجعية: أمثلة توضيحية عن أماكن الحرمان من الحرية
(قائمة غير شاملة)

- ☑ مراكز الشرطة
- ☑ مراكز الاحتجاز قبل للمحاكمة
- ☑ سجون الحبس الاحتياطي
- ☑ السجون
- ☑ مراكز احتجاز الأحداث
- ☑ مرافق شرطة الحدود ومناطق العبور عند المعابر البرية والموانئ والمطارات الدولية
- ☑ مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء
- ☑ مؤسسات الأمراض النفسية
- ☑ مرافق الأجهزة الأمنية والاستخباراتية
- ☑ مرافق الاحتجاز الخاضعة لمؤسسة عسكرية
- ☑ أماكن الاعتقال الإداري
- ☑ وسائل نقل المحتجزين
- ☑ دور الرعاية الاجتماعية التي توفرها الدولة أو التي تخضع لتنظيم أو ترخيص من قبل الدولة
- ☑ أماكن الاحتجاز غير الرسمية (مثل أماكن الاحتجاز السرية)

← الآليات الوقائية الوطنية والرصد العابر للحدود للأشخاص المحتجزين

قد تكون ثمة مناسبات تتخذ فيها الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب (الدول المرسلة) ترتيبات لإبقاء الأشخاص الذين تحتجزهم الدول في منشآت موجودة على أراضي دول أخرى (الدول المستقبلة). وفي هذه الحالات، تسلم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه ينبغي للدول المرسلة أن تكفل أن تنص مثل هذه الاتفاقات على أن تكون للآليات الوقائية الوطنية القدرة القانونية والعملية لزيارة هؤلاء المحتجزين بموجب أحكام البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وتوجيهات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون للآليات الوقائية الوطنية في الدول المستقبلة القدرة أيضاً على زيارة أولئك المحتجزين بموجب هذه الاتفاقات، كنتيجة طبيعية لإنجاز ولاياتها. بعد إجراء هذه الزيارات، ينبغي للآليات الوقائية الوطنية التابعة للدول المرسلة و/أو الآليات الوقائية الوطنية التابعة للدول المستقبلة أن تكون قادرة على رفع توصياتها والانخراط في حوار وقائي مع سلطات كل من الدول المرسلة والدول المستقبلة. ويجب أن تنص الاتفاقات المبرمة بين الدول المرسلة والدول المستقبلة على تعاون الآليات الوقائية الوطنية وأن تسمح بإدخال تغييرات على شروطها على ضوء التوصيات المقدمة. وعلى الآليتين الوقائيتين الوطنيتين التواصل معاً عند إجراء مثل هذه الزيارات والنظر في إجراء زيارات مشتركة ورفع توصيات مشتركة.[10]

السؤال 5: ما هي الأنواع الرئيسية للآليات الوقائية الوطنية؟

لا ينص البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب على أن تتخذ الآليات الوقائية الوطنية أي شكل معين أو محدد. بل إنه يترك لكل دولة

[10] التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/C/57/4، المرفق: مجموعة نصائح اللجنة الفرعية لمنع التعذيب رداً على طلب الآليّات الوقائيّة الوطنيّة (تجميع للمشورة التي قدمتها اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب استجابة لطلبات من الآليّات الوقائيّة الوطنيّة)، ص. 25.

طرف "أن تُنشئ أو تعين أو تستبقي على [...] هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب".[11] يجوز للدول إما أن تُنشئ هيئات جديدة أو تعين أو تستبقي على الآلية الوقائية الوطنية القائمة لديها، بما في ذلك الوحدات اللامركزية. ما من نموذج مفضل بالتحديد؛ ولكن المفتاح هو في أن تمتثل ولاية الآلية لمتطلبات البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب من خلال السماح لها بأداء ولايتها بإجراء زيارات بشكل مستقل وغيره ذلك من المهام. وتشمل الهيئات المعينة كآليات وقائية وطنية، على سبيل المثال، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أمين المظالم[12] و"نموذج أمين المظالم الموسع الصلاحيات"[13] واللجان الوطنية لحقوق الإنسان[14] واللجان الاستشارية.[15] وبالمثل، فإنه لا وجود لمقاربة تشريعية "واحدة تلائم كل الحالات" لأن التشريعات يجب أن تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل سياق وطني. يمكن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيرها من الهيئات المتمرسة في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية (على غرار الآليات الوقائية الوطنية الأخرى أو منظمات المجتمع المدني) أن تقدم إرشادات عملية قيمة بشأن المقاربات التي قد تنجح في سياق معيّن.[16]

عندما تؤدي المنظمات المعينة كآليات وقائية وطنية وظائف أخرى أيضاً، إنه لمن المستحسن في كثير من الأحيان أن تُحال مهام الآليات الوقائية الوطنية إلى وحدات أو إدارات منفصلة، لديها موظفين خاصين وميزانية منفصلة.

© UN Photo/Marco Dormino

[11] المادة 17 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[12] على سبيل المثال، في أذربيجان وكرواتيا ولكسمبرغ والنرويج وأوكرانيا والسويد.

[13] "نموذج أمين المظالم الموسّع الصلاحيّات" هو مصطلح مستخدم لوصف الحالات التي تكون فيها ولاية أمين المظالم موسّعة لتشمل مهام الآليّة الوقائيّة الوطنيّة وأحياناً أيضاً لوصف الحالات التي تكون فيها الهيئات الأخرى مدعوّة للعمل مع مكتب أمين المظالم في الوفاء بولاية الآليّة الوقائيّة الوطنيّة، كما هو الحال، على سبيل المثال، في الدانمرك ومولدوفا وصربيا.

[14] على سبيل المثال، في الملديف وموريشيوس ونيوزيلندا (وهذه الأخيرة هي إحدى هيئات الآليّة الوقائيّة الوطنيّة).

[15] على سبيل المثال، في مالي.

[16] انظر، على سبيل المثال، CAT/C/57/4، المرفق: تجميع للمشورة التي قدمتها اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب استجابة لطلبات من الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، ص 25.

أمثلة عن الآليات الوقائية الوطنية[17]

أرمينيا: مكتب المدافع عن حقوق الإنسان

في العام 2008، عيّن البرلمان مكتب المدافع عن حقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية في أرمينيا من خلال تعديل قانون العام 2003 حول المدافع عن حقوق الإنسان. تنص المادة 1.6 من القانون، الذي جرى تقديمه في العام 2008، على أن يتم الاعتراف بالمدافع عن حقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية مستقلة بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. لا ينص القانون ولا التعديلات اللاحقة على أي تفاصيل إضافية حول عمل الآلية الوقائية الوطنية. وبالتالي تستمد الآلية الوقائية الوطنية مهامها وصلاحياتها من البروتوكول الاختياري، ولا سيما المادتين 19 و20 منه، وقد تم تفصيلها أكثر في اللوائح الداخلية ذات الصلة.

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن زيارتها إلى أرمينيا (CAT/OP/ARM/2)

البرازيل: النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته

يتضمن النظام الوطني لمنع ومكافحة التعذيب في البرازيل مجموعة من المؤسسات والهيئات، بما في ذلك اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة التعذيب، والآلية الوطنية لمنع ومحاربة التعذيب، وإدارة السجون الوطنية، والمجلس الوطني للسياسات الجنائية وسياسات السجون، واللجان المحلية لمنع التعذيب ومكافحته على مستوى الدولة. ويتمحور دور النظام الوطني حول دمج جميع هذه الهيئات والمؤسسات وعقد اجتماع سنوي. وقد تأسست اللجنة الوطنية لمنع التعذيب ومكافحته في العام 2014، وبدأت العمل في العام 2015.

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى البرازيل (CAT/OP/BRA/3)

الدنمارك: أمين المظالم البرلماني

أمين المظالم البرلماني هو السلطة المعينة في الدنمارك لتولي الإشراف الخاص على أوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية. من أجل ضمان تمتع أمين المظالم البرلماني بالسلطة اللازمة لإجراء عمليات التفتيش في المؤسسات الخاصة بموجب ولاية البروتوكول الاختياري، جرى تعديل قانون أمين المظالم ليشمل الأشخاص المحرومين من الحرية في المؤسسات المخصصة، ولينص على أن هذه المؤسسات مُناطة بواجب نقل المعلومات إلى أمين المظالم وتسليمه الوثائق وتقديم بيانات مكتوبة له. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه "في حال دعت الحاجة، وعند إثبات الهوية حسب الأصول، يحق لأمين المظالم البرلماني في أي وقت ومن دون مذكرة تفتيش، الدخول إلى المؤسسات المخصصة التي يُحرم فيها الأشخاص، أو قد يُحرمون، من الحرية. وإذا لزم الأمر، تساعد الشرطة في عملية التفتيش". كما أبرمت الآلية الوقائية الوطنية اتفاقات مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية "كرامة" بشأن التعاون الرسمي مع منظمات المجتمع المدني بغية تعزيز أنشطة الرصد التي يضطلع بها أمين المظالم.

ألمانيا: الوكالة الوطنية لمنع التعذيب

تشكل الوكالة الفدرالية لمنع التعذيب ولجنة الأقاليم المشتركة لمناهضة التعذيب ركيزتَي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي أنشأت في العام 2010. تتولى الوكالة الفدرالية مسؤولية المرافق العاملة على المستوى الفدرالي (مرافق الاحتجاز التي تديرها القوات المسلحة الفدرالية، والشرطة الفدرالية، وإدارة الجمارك الألمانية)، فيما تتولى لجنة الأقاليم المشتركة مسؤولية المرافق الخاضعة لصلاحية الولايات/الأقاليم (الشرطة، القضاء، مرافق الاحتجاز في عيادات الطب النفسي، مؤسسات الاحتجاز قبل الترحيل ودور رعاية المسنين ومؤسسات رعاية الشباب).

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى ألمانيا لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية (CAT/OP/DEU/2)

[17] الآليّات الوقائيّة الوطنيّة المدرجة ههنا هي أمثلة توضيحيّة وحسب لمختلف النماذج وليست تبنّياً من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو مفوّضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ثمة المزيد من المعلومات حول الآليّات الوقائيّة الوطنيّة المختلفة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/NationalPreventiveMechanisms.aspx.

نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان وأربع آليات

في نيوزيلندا، عُينت لجنة حقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية المركزية مع منحها دوراً تنسيقياً، كما عُينت أربع آليات وقائية وطنية لتفتيش ومراقبة فئات محددة من أماكن الاحتجاز، وهي بالأخص:

أمين المظالم – فيما يتعلق بالسجون والمباني المعتمدة أو المتفق عليها في إطار قانون الهجرة لعام 1987، وأماكن الاحتجاز المتعلقة بالصحة والإعاقة، ومراكز إقامة الأحداث؛

الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة – فيما يتعلّق بالأشخاص المحتجزين في زنزانات الشرطة، أو الذين هم في عهدة الشرطة؛

مفوض شؤون الأطفال – فيما يختص بالأطفال والشباب في مراكز الإقامة؛

مفتش المؤسسات الجنائية الخاصة بالعناصر التي في الخدمة – فيما يتعلق بمؤسسات احتجاز عناصر قوات الدفاع والإصلاحيات الخاصة بالعناصر التي في الخدمة.

تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى نيوزيلاندا (CAT/OP/NZL/1)

السنغال: المرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية

في العام 2011، وافق مجلس الوزراء على المرسوم التنفيذي للتشريع الذي أنشأ منصب المراقب الوطني لأماكن الحرمان من الحرية، والذي أنشأ مؤسسة جديدة لتكون الآلية الوقائية الوطنية. في العام 2012، وافق مجلس الوزراء على تعيين قاضٍ سابق ومستشار تقني لدى وزارة العدل كمراقب وطني.

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى السنغال لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية (CAT/OP/SEN/2)

تونس: الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الآلية الوقائية الوطنية هي مؤسسة متخصصة أُنشأت مؤخراً، في العام 2013، من خلال عملية انتقالية تم خلالها إنشاء عدد من الهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. صدر القانون رقم 43-2013 الذي أنشأ الآلية الوقائية الوطنية من خلال عملية تشاركية شملت خبراء من المجتمع المدني والإدارة العامة.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أصدر البرلمان دعوة عامة للترشيح لشغل عضوية الآلية الوقائية الوطنية. ونظراً لغياب ترشيحات، تم تجديد الدعوة للمرشحين عدة مرات خلال العامين 2014 و2015. وفي آذار/مارس 2016، انتخب البرلمان أعضاء الآلية الوقائية الوطنية الـ 16.

وقد أمّن كلّ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأصحاب المصلحة الآخرين الدعم المتواصل لعملية إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفيما بعد لسير عملها بشكل فعال وفقاً للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى تونس لغرض تقديم الدعم إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (AT/OP/TUN/R.2)

السؤال6: ما العلاقة بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؟

يستلزم البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب تبادل المعلومات والتعاون بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وآلية وقائية وطنية.[18] عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، تباشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التواصل وتبقى على اتصال مباشر معها.[19] توفر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المشورة والمساعدة عن طريق المراسلة المنتظمة بواسطة البريد الإلكتروني وغيره من أشكال الاتصال بينها وبين كل آلية وقائية وطنية، من خلال المقررين القطريين للجنة الفرعية لمنع التعذيب المسؤولين عن التواصل مع الآليات الوقائية الوطنية المعنية. وتنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً عبر صفحتها العامة على الإنترنت إجاباتها عن بعض من الاستفسارات العديدة (مع إبقاء المصدر مجهولاً) التي تلقتها من الآليات الوقائية الوطنية، كوسيلة لتوفير مشورة عملية أكثر عمومية بشأن الممارسات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية.[20]

توفّر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدعم والمشورة للآليات الوقائية الوطنية من خلال ما يلي:

- تأمين التدريب والمساعدة التقنية بهدف تعزيز قدراتها؛
- المساعدة في تقييم احتياجاتها والوسائل اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب وسوء المعاملة؛
- رفع التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف من أجل تعزيز قدرات الآليات الوقائية الوطنية وولايتها.

أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بهدف الاضطلاع بمهامها، مبادئ توجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5) وأداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/1/Rev.1) ومصفوفة تقييم الآليات الوقائية الوطنية.

توفّر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً توجيهات استراتيجية إلى الصندوق الخاص[21] المنشأ بموجب المادة 26 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب الذي يؤمن منحاً مالية للمشاريع التي تهدف ضمن جملة أمور، إلى إنشاء أو تعزيز الأداء الفعال للآليات الوقائية الوطنية. وينبغي أن تركز مقترحات المشاريع على تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في هذا الصدد، الواردة في تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المتاح للعموم.[22] ويجوز للآليات الوقائية الوطنية أن تتقدم شخصياً بطلب الحصول على منحة (مراجعة القسم المتعلق بالمساعدة التقنية – الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب لمزيد من التفاصيل).

بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويقر البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب صراحةً بالتزام الدول الأطراف فيه بمنح الآليات الوقائية الوطنية الحق في التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وإرسال المعلومات إليها والاجتماع بها.[23] تقدّم معظم الآليات الوقائية الوطنية **تقاريرها السنوية** إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي تنشرها بدورها على موقعها الإلكتروني.[24]

---

18 المادة 20(و) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

19 المادة 11(ب) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

20 انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/NationalPreventiveMechanisms.aspx.

21 انظر www.ohchr.org/opcatfund.

22 تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تبقى سرّية إلى أن توافق الدول الأطراف أو الآليّات الوقائيّة الوطنيّة على نشرها.

23 المادة 20(و) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

24 انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/AnnualreportsreceivedfromNPM.aspx.

السؤال 7: أين يمكن للدول الحصول على المساعدة التقنية لإنشاء أو ضمان حسن عمل الآليات الوقائية الوطنية؟

يتطلب إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وحسن تشغيلها الخبرة والموارد. ويمكن للدول طلب المساعدة التقنية من برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخاص ببناء قدرات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية للمفوضية والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب (يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب"). وقد نظّم موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بطلب من الدول، دورات تدريبية وطنية حول المصادقة على البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، واتفاقية مناهضة التعذيب، وحول الآليات الوقائية الوطنية والمسائل ذات الصلة. كما قدّمت المكاتب الميدانية للمفوضية المشورة بشأن التشريعات المنشئة للآليات الوقائية الوطنية، وعملية اختيار الأعضاء، والتعاون مع السلطات والمجتمع المدني، وغيرها من القضايا. ويؤمن الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب منحاً محدودة للمشاريع التي تنفّذ التوصيات الواردة في التقارير العامة حول زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي تهدف إلى إنشاء أو تعزيز الآليات الوقائية الوطنية القائمة (لمزيد من التفاصيل، مراجعة القسم المتعلق بالمساعدة التقنية – الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب).

يتم تشجيع الدول والهيئات الأخرى على المساهمة مالياً في الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب الذي يقدم الدعم للأنشطة الوطنية لمنع التعذيب في جميع أنحاء العالم. ويعتمد الصندوق بشكل كامل على التبرعات.[25]

© UN Photo/Victoria Hazou

[25] انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Fund/Pages/Governance.aspx.

المعايير الرئيسية لآلية وقائية وطنية فعالة

© UN/OHCHR Photo

المعايير الرئيسية لآلية وقائية وطنية فعالة

"من حيث المبدأ، أنني أشجع السلطات الوطنية على منح الآليات الوقائية الوطنية الاستقلالية اللازمة والوصول غير المقيد إلى جميع الأماكن التي قد يحرم فيها أشخاص من الحرية. إذ في الحقيقة ما من رادع أفضل للتعذيب من إرادة وطنية قوية لمكافحة حدوث انتهاكات مشينة مماثلة ومنعها".

السيد نيلز ميلزر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

يُعد حسن عمل الآليات الوقائية الوطنية **التزاماً متواصلاً** من جهة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. ويجب أن تخضع فعالية الآليات الوقائية الوطنية إلى تقييم منتظم تجريه كل من الدولة الطرف، والآلية الوقائية الوطنية نفسها، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

فيما يلي سرد للمعايير الرئيسية التي ينبغي استيفاؤها لضمان حسن عمل الآليات الوقائية الوطنية:

- الاستقلالية (من حيث الولاية والاستقلالية التشغيلية والمالية)
- الخبراء والأعضاء المستقلين
- استراتيجية فعالة وخاضعة للتقييم المستمرّ
- تنفيذ المهام الرئيسية

الاستقلالية الوظيفية

يندرج ضمان الاستقلالية الوظيفية للآليات الوقائية الوطنية واستقلالية أفرادها في سياق الالتزامات القانونية للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.[26] وينصّ البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب أيضاً على أن تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[27] كمصدر إضافي للتوجيه بشأن ضمانات الاستقلالية[28] عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. تشمل الاستقلالية الوظيفية أن تحدد ولاية الآلية الوطنية الوقائية بموجب نص تشريعي وأن تتمتع الآلية الوطنية الوقائية بالاستقلالية التشغيلية والمالية.

تحديد ولاية الآلية بموجب نص تشريعي

ينبغي أن تُحدد ولاية الآلية الوقائية الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي. ويجب أن تحدد النصوص التشريعية المعنية ولاية وسلطة الآلية الوقائية الوطنية وعملية اختيار أعضائها ومدة ولايتهم وتمويلها وإجراءات المساءلة.[29]

وينبغي أن يمنح التشريع للآلية الوقائية الوطنية صلاحيات تشمل القيام بالزيارات، والوصول إلى المعلومات، ورفع التوصيات، والاتصال مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.[30]

قائمة مرجعية: الحد الأدنى من الصلاحيات التي ينبغي إدراجها في النص التشريعي الخاص بولاية الآلية الوقائية الوطنية[31]

- ☑ صلاحية الاختيار الحر لأماكن الحرمان من الحرية التي تقرر زيارتها؛
- ☑ صلاحية إجراء معاينة منتظمة لطريقة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في تلك الأماكن؛
- ☑ صلاحية تحديد توقيت مثل هذه الزيارات وتحديد ما إذا كان سيتم الإعلان عنها مسبقاً أو لا؛
- ☑ صلاحية اختيار الأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم؛
- ☑ الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لقيام بولايتها بما في ذلك المعلومات الشخصية والحساسة وتلك المتعلقة بالأماكن والأشخاص؛
- ☑ صلاحية رفع التوصيات إلى السلطات المختصة وغيرها من الجهات؛
- ☑ صلاحية تقديم المقترحات والملاحظات المتعلقة بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين؛
- ☑ الحق في الاتصال باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

---

[26] المادة 18(1) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[27] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/134 (المرفق)، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، متاحة على www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx، هي مجموعة من المعايير الدولية التي تحدّد وتوجّه عمل المؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان. إنّ المؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، على غرار الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، هي مموّلة من الدولة ولكنها مستقلّة عنها. يجب أن تتوافق المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتنصّ على استقلاليتها، وعلى ولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان، وعلى تمويلها الكافي، وعلى عمليّة الاختيار الشاملة والشفافة وعلى عمليّة التعيين المتّصلة بها. هذه المبادئ مقبولة على نطاق واسع كمعيار لشرعيّة المؤسّسة ومصداقيتها.

[28] المادة 18(4) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[29] انظر أيضاً مصفوفة تقييم الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الفقرات 55-90.

[30] المادتان 19 و20 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[31] ارجع على سبيل المثال، تقارير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الغابون (CAT/OP/GAB/1) 20 أيار/مايو 2015، الفقرة 17؛ وإلى هندوراس، (CAT/OP/HND/1) 10 شباط/فبراير 2010، الفقرة 264؛ وإلى أرمينيا (CAT/OP/ARM/1) 22 أيار/مايو 2015، الفقرة 27؛ وإلى ألمانيا، (CAT/OP/DEU/1) 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 36.

الاستقلالية التشغيلية

ينبغي أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بالاستقلالية التشغيلية. ولا ينبغي إدراجها تحت السلطة المؤسساتية لجهة تنفيذية في الحكومة، مثل وزارة أو مجلس الوزراء أو مجلس تنفيذي، أو الرئيس أو رئيس الوزراء. ويجب أن ينص القانون صراحةً على عدم تدخل السلطة التنفيذية في ولاية الآليات الوقائية الوطنية وعملياتها (على سبيل المثال، عن طريق إصدار تعليمات لموظفيها، أو تغيير ولايتها، إلخ.).

ينبغي ألا يُطلب من الآليات الوقائية الوطنية أن تمارس ولايات إضافية قد تتعارض مع ولاية البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب أو تقوضها، مثل البت في الشكاوى أو القيام بملاحقة قضائية أو ولاية إدارية (مثل إدارة السجون).

العلاقة بين الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في الحالات التي يتم فيها تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوقائية الوطنية، يمكن للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن توصي بأن تتولى ولاية الآلية الوقائية الوطنية وحدات تنظيمية خاصة، ويكون لها رؤساء خاصون منفصلون لديهم الاستقلالية التشغيلية. على سبيل المثال، يجب ألا تصبح ولاية الآلية الوقائية الوطنية فرع في القسم القانوني في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لأن هذا من شأنه أن يضعف من الاستقلالية التي ينبغي أن يتم بها عمل الآلية الوقائية الوطنية كما يقلل من بروزها. في نهاية المطاف، ينبغي أن يعكس الهيكل التنظيمي للآلية الوقائية الوطنية متطلبات البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، بما في ذلك الاستقلالية التشغيلية فيما يتعلق بمواردها وخطط عملها ونتائجها وتوصياتها وتواصلها المباشر (وإذا لزم الأمر بشكل سرّي) مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

قد يكون التنسيق بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية مفيداً لجهة تكامل عملها. على سبيل المثال، يمكن للشكاوى التي تتلقاها المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان فيما يتعلق بمكان احتجاز محدد، أن توفر المعلومات للعمل الوقائي للآلية الوقائية الوطنية، في حين أن عمل الآلية الوقائية الوطنية يمكن أن يكون ذا قيمة أيضاً لأولئك المشاركين في التحقيق في الشكاوى أو الادعاءات الأخرى.[32]

العلاقة بين الآليات الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني

تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في الوقاية من التعذيب ورصده ومكافحته، ومساعدة الضحايا في العديد من البلدان. تشمل منظمات المجتمع المدني جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمهنية (نقابات الأطباء أو نقابات المحامين، إلخ.)، ولقد كان التواصل والتعاون بين الآليات الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني محورياً في منع التعذيب. توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم الآليات الوقائية الوطنية "بإنشاء خطوط اتصال مستدامة" مع منظمات المجتمع المدني.[33] وبغية الحفاظ على الحياد، يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية حذرة دائماً للحفاظ على استقلاليتها. على سبيل المثال، عندما تدعو منظمات المجتمع المدني الآليات الوقائية الوطنية للتعاون في المشاريع، يجب على الآليات الوقائية الوطنية، إذا أمكن، أن تشارك في مرحلة التخطيط، ويجب أن تظل الوقاية في صميم أي نشاط مشترك للتأكد من أن الآليات الوقائية الوطنية لا تتجاوز ولايتها.[34]

الاستقلالية المالية

يقع على عاتق الدول الأطراف التزام قانوني بتخصيص الموارد اللازمة تحديداً للسماح للآليات الوقائية الوطنية بالعمل بفعالية وبشكل مستقل وتنفيذ جميع المهام المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. وتعدّ الاستقلالية المالية شرطاً أساسياً من أجل ضمان الاستقلالية. ويجب أن تتضمن التشريعات التي تنص على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية أيضاً أحكاماً متعلقة بمصدر وطبيعة التمويل وأن تحدد عملية تخصيص التمويل السنوي للآليات الوقائية الوطنية.

---

[32] مجموعة نصائح اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للآليّات الوقائيّة الوطنيّة، ص. 21.

[33] أداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية، الفقرة 30.

[34] المادة 18(1) و(3) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

ويمكن أن تأتي الخطوات المتعلقة بتخصيص الميزانية على الشكل التالي:

1. ***تضع الآليات الوقائية الوطنية ميزانياتها السنوية وفقاً لخطة عملها.***
2. ***يُرفع المبلغ الإجمالي للتمويل المحدد في مشاريع الميزانيات هذه إلى السلطة المعنية و/ أو البرلمان. في حال تم إنشاء الآليات الوقائية الوطنية ضمن مؤسسات قائمة (مثل أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، يجب وضع ميزانياتها وتقديمها بشكل منفصل عن تلك المؤسسات.***
3. ***يُقدم رؤساء الآليات الوقائية الوطنية ميزانياتهم.***
4. ***يحق للآليات الوقائية الوطنية تحديد أولويات الإنفاق الخاصة بها ضمن إجمالي الميزانية المخصصة لها.***

يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية حرة أيضاً بجمع الأموال من مصادر أخرى مثل الوكالات المانحة الخاصة أو الأجنبية، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الاستقلالية. ويجب ألا تحول هذه الأموال دون تلقي المؤسسات أموالاً عامة؛ بل على العكس من ذلك، فالحكومات التي تنشئ مثل هذه المؤسسات ملزَمة قانوناً بتمويلها بصورة مستمرة.

العضوية

الخبرة والاستقلالية

يجب أن يتمتع **أعضاء** الآليات الوقائية الوطنية بشكل جماعي **بالخبرة وبالتجربة** اللازمة لحسن عمل هذه الآليات.[35] ويجب أن تتألف فرق عملها من مجموعة متنوعة من الخلفيات والخبرات المهنية[36] وأن تراعي المساواة بين الجنسين وتمثيل الأقليات والمجموعات الإثنية والسكان الأصليين.[37] وتشمل الخبرات ذات الصلة الخبرات القانونية والطبية والنفسية وتلك المتعلقة بالأطفال وبالقضايا الجنسانية وأي خبرات أخرى ذات الصلة لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، بطريقة مستنيرة ومتعددة الاختصاصات.

على الآليات الوقائية الوطنية اختيار **موظفيها** بدون تدخل خارجي. ويجب أن يكون موظفوها من ذوي الخبرة والتجربة، بما في ذلك الخبرة في مضمار القانون والرعاية الصحية، والخلفية المتنوعة، والقدرة والمعرفة المهنية اللازمة لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من اتمام الولايات المنوطة بها. ويجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على إشراك خبرات خارجية، والنظر في إمكانية تصميم برامج تدريب داخلي، أو إقامة شراكة مع الجامعات والمجتمع المدني أو المؤسسات المماثلة مثل دور الرعاية الاجتماعية، من أجل تغطية أي نقص في الموارد البشرية أو سدّ الثغرات في الخبرات.

ينبغي أن يكون الأعضاء **مستقلين** على الصعيد الشخصي والمؤسسي عن السلطات الحكومية. ويجب ألا يشغلوا مناصب أو يبنوا صلات شخصية قد تؤدي إلى تضارب حقيقي أو متوقع في المصالح عند تولي ولايات الآليات الوقائية الوطنية. على سبيل المثال، قد يواجه المدّعون العامون وموظفو السجون المهنيون والأشخاص ذوو الانتماءات السياسية أو العلاقات الشخصية الوثيقة مع الحكومات، فضلاً عن القضاة أو محامي الدفاع، مثل هذا التضارب الحقيقي أو المتوقع في المصالح، وبالتالي سيكونون غير مناسبين ليكونوا أعضاءً في الآليات الوقائية الوطنية.

يجب أن تكون فترة الولاية – التي قد تكون قابلة للتجديد – كافية لتعزيز العمل المستقل للآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك الأمن الوظيفي والأجور المناسبة، لجذب الأشخاص ذوي الخبرات المتراكمة في مجال منع التعذيب، وبناء المعرفة المؤسساتية. على سبيل المثال، تفضّل بعض الدول أن تكون فترة الولاية خمس سنوات، وهي فترة قد تكون كافية للسماح للأعضاء بأن يكونوا فعالين

[35] المادة 18(2) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[36] انظر على سبيل المثال تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد 2008، (CAT/OP/SWE/1)، الفقرة 36.

[37] المادة 18(2) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

من دون أن يقلقوا بشكل مفرط بشأن آفاقهم المستقبلية[38] في حين تفضل دولًا أخرى ولايات أطول مدّة، تكون محددة الأجل وغير قابلة للتجديد. وينبغي دفع أجور ملائمة لهم.

كما يتعيّن أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بصلاحية حصرية لتطوير **نظامها الداخلي** من أجل ضمان الاستقلالية التشغيلية. ويجب أن يتناول **النظام الداخلي** المسائل التالية:

- ميزانيات لكل الأنشطة
- عمليات صنع القرار
- توظيف الموظفين وإنهاء عملهم
- منع تضارب المصالح
- توظيف خبراء خارجيين (تحديد المؤهلات وشروط التكليف)
- تشارك المعلومات داخل الآليات الوقائية الوطنية
- التواصل مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
- التواصل مع الصحافة والإعلام
- حماية البيانات والسرية

عملية الاختيار

ينبغي اختيار أعضاء الآليات الوقائية الوطنية من خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. ويتعيّن تحديد إجراءات عملية الاختيار في القانون الخاص بالآلية الوقائية الوطنية.

فيما يتعلق بأعضاء الآليات المماثلة، يجب أن يحدد التشريع ما يلي:

- عملية اختيار الأعضاء (طريقة ومعايير التعيين)؛
- فترة تكليف الأعضاء؛
- أي أسباب لإنهاء تكليف الأعضاء (وإجراءات الاستئناف).

فيما يتعلق بأعضاء الآليات الوقائية الوطنية وموظفيها، ينبغي أن تحدد التشريعات أيضاً ما يلي:

- امتيازات وحصانات الأعضاء والموظفين، وهي امتيازات وحصانات ضرورية لممارسة مهامهم بشكل مستقل؛
- الحماية من الأعمال الانتقامية ضد الأعضاء أو الموظفين أو أسرهم أو أي أشخاص تواصلوا مع الآليات الوقائية الوطنية.

ينبغي أن تنطوي **عملية الاختيار** على مشاورات مع طائفة واسعة من المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية والمهنية، والجامعات، بالإضافة إلى خبراء آخرين. ويمكن أن تتولى عملية الاختيار هذه هيئات تعيين خاصة، أو لجان برلمانية أو لجان قضائية مستقلة أو هيئات مماثلة.

[38] انظر أيضاً تقييم فعاليّة المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص. 12 (مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، 2005).

© UN Photo/Christopher Herwig

الخطوات السابقة لعملية الاختيار

- الإعلان علناً عن الوظيفة/الوظائف الشاغرة في الآليات الوقائية الوطنية؛
- استشارة منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة؛
- تشجيع ترشيح أشخاص من مختلف الخلفيات والمهن ومجالات الخبرة مع مراعاة المساواة بين الجنسين والتمثيل المناسب للمجموعات الإثنية والأقليات وجماعات السكان الأصليين.

الامتيازات والحصانات

بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، تلتزم الدول بمنح أعضاء الآليات الوقائية الوطنية وموظفيها الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة أعمالهم بشكل مستقل.[39] ومن شأن هذه الامتيازات والحصانات أن تصون الممارسة المستقلة لولاية الآليات الوقائية الوطنية.

قائمة مرجعية: الحصانات

ينبغي ضمان ما يلي لأعضاء وموظفي الآليات خلال اضطلاعهم بولاياتها وفي ما يتعلّق بممارسة عملهم:

- ☑ الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصي
- ☑ الحصانة من مصادرة الأمتعة الشخصية
- ☑ الحصانة من مصادرة الأوراق والوثائق أو معاينتها
- ☑ عدم مراقبة الاتصالات

[39] المادة 35 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. انظر، المبادئ التّوجيهيّة للجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بشأن الآليّات الوقائيّة الوطنيّة التي تنصّ على أنه ينبغي للدولة أن تكفل تمتع أعضاء الآلية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. في حين أنه من المقبول أن يتمّ الامتثال للتدابير الأمنيّة الأساسيّة الضروريّة من أجل فائدة جميع المعنيّين، فمن الأهميّة نفسها ألا يكون العاملون في الآليّات الوقائيّة الوطنيّة مقيّدين بأي شكل من الأشكال في عملهم وألا يشعروا بأنهم قد يتعرّضون لأي شكل من أشكال الضغط. وتتناقض عمليات التفتيش الجسدي والتفتيش السّريع بالتربيت مع روحيّة البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. ويجب أن يخضع أعضاء الآليّات الوقائيّة وموظفوها للتّفتيش أو يُعفون منه على غرار السّلطات الأخرى ذات الامتيازات والحصانات المماثلة أو المتوازية لتلك الممنوحة لأعضاء الآليّات الوقائيّة الوطنيّة بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب ويجب أن يتضمن ذلك عدم التعرض لعمليات تفتيش من هذا القبيل. (CAT/OP/12/5)، الفقرة 26.

أثناء ممارسة ولاياتها وما بعدها:

☑ الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة، أو الأفعال المنجزة، في سياق أداء واجبات الآليات الوقائية الوطنية.

بالإضافة إلى هذه الحصانات، تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآليات الوقائية الوطنية حرمتها.[40] ويجب ألا تسمح التشريعات بتفتيش أو حجز المعلومات السرية التي تحتفظ بها الآليات الوقائية الوطنية أو مصادر هذه المعلومات، أو الإجبار على الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.

الحماية من الأعمال الانتقامية

ينبغي أن تضمن التشريعات ذات الصلة (مثل القوانين التشريعية التي تنص على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية) حظر أمر أو تطبيق أو السماح أو التسامح مع أي عقوبات موجهة ضد أي أشخاص أو منظمات بحجة إطلاع الآليات الوقائية الوطنية على أي معلومات، سواء أكانت صحيحة أو خاطئة، وألا يلحق بأي من هؤلاء الأشخاص أو المنظمات أي ضرر على الإطلاق.[41]

وتتمثل أقوى الضمانات لآليات الرصد الفعالة على قدرة أعضائها على ممارسة أعمالهم من دون تهديدات أو عقوبات. وفي الوقت نفسه، يتمثل أحد العناصر المهمة بالحماية من الأعمال الانتقامية بحق المحتجزين أو الأشخاص المقربين منهم أو ممثليهم الذين يتواصلون مع هيئات الرصد، إذ يشكل الخوف من الأعمال الانتقامية عائقاً رئيسياً أمام أعمال الرصد الفعال.

يجب أن يكون جميع الأشخاص الذين يتواصلون مع الآليات الوقائية الوطنية، سواء أكانوا من المحتجزين أو المرضى أو العاملين في مرافق الاحتجاز، أو مستشفيات الأمراض النفسية أو المرافق المماثلة، أو أعضاء في المجتمع المدني، أو ممثلين حكوميين، أو غيرهم، واثقين من أن أي معلومات مقدمة ستظل سرية وأنهم لن يكونوا عرضة لأي عمل انتقامي جراء تقديمهم لمعلومات مماثلة.

الاستراتيجية والتقييم المستمر

يتوجب على الآليات الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجيات طويلة وقصيرة الأجل، من أجل زيادة فعاليتها وتأثيرها بالحد الأقصى. وينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تقوم برصد وتقييم لأنشطتها ونتائجها بشكل متواصل. ويتعيّن أن تخضع هذه الاستراتيجيات للتقييم والتحسين الدوريين، وهي قد تتضمن أيضاً شركاء آخرين، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

قد تراعي **مثل هذه التقييمات** الأنشطة والعوامل التالية:

- المشاكل والتحديات القائمة
- الممارسات السليمة
- معايير اختيار الأنشطة المقررة وتلك التي تستدعي استجابات فورية
- معايير تشكيل فرق العمل وفرق الزيارات والتواصل الخارجي
- الميزانيات والموارد
- استراتيجيات وأساليب العمل لتنفيذ الأنشطة
- التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى
- توصيات إلى السلطات والهيئات المختصة الأخرى
- أنشطة المتابعة
- إدارة المعلومات (تنظيم عملية تقديم الملاحظات والتوصيات والردود والمعلومات المتعلقة بالتنفيذ)

[40] المادة 21 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[41] المادة 21(1) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؛ انظر أيضاً المبادئ التوجيهيّة لمنع التخويف أو الأعمال الانتقاميّة ("مبادئ سان خوسيه التوجيهيّة") (HRI/MC/2015/6)، سياسة اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بشأن الأعمال الانتقاميّة المتعلقة بولايتها الخاصة بالزيارات (CAT/OP/6/Rev.1).

لقد أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أداة للتقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية ومصفوفة لتقييم الآليات الوقائية الوطنية لتسهيل عملية التقييم الذاتي للمهام المحددة في الولاية. وتعكس هذه الأدوات المبادئ المحددة في الوثائق والمبادئ التوجيهية الصادرة سابقاً عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والاجتهادات القائمة في هذا المضمار.

يرجى الاطلاع على هذه الوثائق في المرفقات.

إدارة المعلومات

ينبغي أن تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن الملاحظات الهامة والملموسة والسياقية الناشئة عن زياراتها إلى المؤسسات والمستمدة من مصادر موثوقة أخرى، فضلاً عن توصياتها وردود السلطات وغيرها من الجهات المرسل إليها، يتم تصنيفها بشكل مناسب ورفعها ومعالجتها بشكل منهجي لأغراض التخطيط، وتطوير الاستراتيجية، والحوار مع السلطات وغيرها من الجهات.

المهام الخاصة بالزيارات

"أعتقد أن الآليات الوقائية الوطنية مهمة للغاية، فهي الكنز الرئيسي وجوهر النظام الذي أنشأه البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب".

السيد ميكولا غناتوفسكي
رئيس لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا (CPT)

بموجب أحكام المادتين 4 و19 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بصلاحية القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لسلطة الدول الأطراف أو لسيطرتها الفعلية حيث يكون أو قد يكون الأشخاص محرومين من الحرية، من أجل النظر بانتظام في طريقة معاملة الأشخاص في تلك الأماكن ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة.

أولاً – الوصول إلى الأماكن التي يُحرم أو قد يُحرم فيها الأشخاص من الحرية

من أجل اتمام هذه الولاية، يجب أن يتاح للآليات الوقائية الوطنية إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي تعتقد بأنّه يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم. ولا بد من اعتماد فهم واسع النطاق لمعنى "أماكن الحرمان من الحرية" بشكل يتسّق مع نهج وقائي (الرجاء مراجعة أيضاً السؤال 4).

يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على أن تختار بحرية أماكن الحرمان من الحرية التي تودّ زياراتها، وتحديد ما إذا كان سيتم الإعلان عن الزيارات مسبقاً أو لا، وأن يكون لديها إمكانية وصول غير مقيدة إلى جميع أقسام المباني والمرافق.

ويجب أن تكون الزيارات غير معلنة في المقام الأول حيث يساعد ذلك في التأكد من الوضع الحقيقي للأشخاص المحرومين من الحرية. وينبغي أيضا أن تُنفذ في أوقات مختلفة من اليوم، بما في ذلك خلال الليل.

© UN/OHCHR Photo

المادة 4 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب:

1. ***تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناءً على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.***

2. ***يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.***

لقد فسرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نطاق المادة 4 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب على النحو التالي:

تتضمن المادة 4 فقرتين يجب قراءتهما معاً، وهما تُدرجان ضمن نطاق البروتوكول الاختياري أي مكان احتجاز عام أو خاص يخضع لولاية الدولة الطرف ولسيطرتها، ويمكن أن تُسلب فيه حرية الأشخاص أو لا يُسمح لهم بمغادرته، إما بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى، أو بناءً على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وإن كون البروتوكول الاختياري يستند إلى نهج وقائي يعني ضرورة تفسيره بأوسع صورة ممكنة من أجل تعظيم الأثر الوقائي لعمل الآليات الوقائية الوطنية.

ولذلك، ترى اللجنة الفرعية أن أي مكان تُسلب فيه حرية الأشخاص، بمعنى عدم قدرتهم على مغادرته، أو أي مكان ترى اللجنة الفرعية أن حرية الأشخاص قد تُسلب فيه، يجب أن يندرج في نطاق البروتوكول الاختياري إذا كان سلب الحرية هذا يتصل بحالة تمارس فيها الدولة، أو قد يُتوقع منها أن تمارس، مهمة تنظيمية. وفي جميع الحالات، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع في اعتبارها أيضاً مبدأ التناسب عند تحديد أولوياتها وتركيز عملها.

(CAT/OP/C/57/4)

ثانياً – الوصول إلى الأشخاص

يجب أن تتاح للآليات الوقائية الوطنية إمكانية الوصول، في غياب الهيئات الحكومية، إلى جميع الأشخاص الذين قد تعتبر معلوماتهم ضرورية لتضطلع الآليات بولاياتها. ويتعيّن أن تكون هذه الآليات قادرة على أن تقرّر بنفسها من هم الأشخاص الذين ينبغي أن تُجري مقابلات معهم، بمن فيهم (1) الأشخاص المحرومين من حريتهم من جميع المناطق والوحدات، و(2) الموظفين الإداريين وغيرهم من موظفي المؤسسات التي تزورها، و(3) زوار هذه المؤسسات، مثل أعضاء المجتمع المدني وغيرهم، بما في ذلك المنظمات العاملة مع الأشخاص المعرضين لخطر أكبر (مثل المهاجرين والأقليات العرقية والثقافية والأشخاص ذوي الإعاقة). ويجب أن تكون أيضاً قادرة على أن تقرّر متى وأين وكيف يتم إجراء مقابلات مع هؤلاء الأشخاص.

ثالثاً – الوصول إلى المعلومات

يجب أن تسعى الآليات الوقائية الوطنية وتتمكن من الوصول بشكل فوري ومنتظم وبدون عوائق إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء زياراتها، بما في ذلك السجلات والمحاضر، والملفات الشخصية وسجلات الحوادث والسجلات الطبية وجميع المعلومات الأخرى اللازمة لمتابعتها لولاياتها، وكذلك المعلومات الشخصية والحساسة. هذا الوصول لا يتطلب موافقة الأشخاص المعنيين المحرومين من الحرية،[42] ولا يمكن لمثل هذا الوصول أن يقتصر على بعض أعضاء الآليات الوقائية الوطنية (مثل حصر الوصول إلى الملفات الطبية بأعضاء الآليات الوقائية الوطنية ذوي الخلفية الطبية).

رابعاً – مبدأ السرية

تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآليات الوقائية الوطنية حرمتها.[43] لا تستطيع الآليات الوقائية الوطنية نشر أي من البيانات الشخصية بدون موافقة صريحة من الشخص المعني/الأشخاص المعنيين. مبدأ السرية هو مبدأ ينبغي مراعاته بدقة. ويجب إعطاء هذا المبدأ أوسع تفسير ممكن بما يعكس الطابع الوقائي للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. يمتد مبدأ السرية إلى طائفة واسعة من الأشخاص، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المحرومين من حريتهم وأسرهم، ومحاميهم وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين.

ينبغي ألا يمنع الالتزام بالسرية الآليات الوقائية الوطنية من نشر المعلومات، شريطة ألا تتضمن هذه المعلومات بيانات شخصية أو معلومات من شأنها أن تسمح بكشف هوية الشخص، إلا في حال وجود موافقة صريحة للقيام بذلك. على سبيل المثال، عندما تُجمع معلومات متعلقة بادعاءات منهجية لحالات تعذيب أو جرائم أخرى، يمكن الإبلاغ عن وجودها بشكل عام. ومع ذلك، يجب إيلاء عناية خاصة لتقييم ما إذا كان تبادل المعلومات المتعلقة بحالة أو جريمة معينة قد يؤدي حتماً إلى الكشف عن البيانات الشخصية أو تحديد هوية الشخص الذي لم يعطِ موافقته الصريحة للكشف عن بياناته الشخصية (راجع أيضاً الحماية من الأعمال الانتقامية).

[42] وفقاً للقاعدة 9 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا")، فإنّ المعلومات الموجودة في نظام إدارة ملفات السجناء "يجب أن تبقى سرّية ويجب إتاحتها فقط لأولئك الذين تتطلب مسؤولياتهم المهنيّة الوصول إلى مثل هذه السجلات".

[43] المادة 21(2) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن **تضع سياسات للعمل مع الخبراء والمتخصصين الخارجيين**. وينبغي لهذه السياسات أن تتضمن مسؤولية الخبراء الخارجيين في الحفاظ على سرية أي بيانات استحصلوا عليها في سياق عملهم مع الآليات الوقائية الوطنية، وعدم استخدام البيانات لأي غرض خارجي، من أجل الحفاظ على علاقة الثقة بين الأشخاص المحرومين من حريتهم والآليات الوقائية الوطنية.

خامساً – الحماية من الأعمال الانتقامية بسبب تقديم المعلومات إلى الآليات الوقائية الوطنية

يشكل منع ومواجهة الأعمال الانتقامية بحق الأشخاص الذين قدّموا معلومات إلى الآليات الوقائية الوطنية جزءاً مهماً من ولايات الآليات الوقائية الوطنية. في حين لا تملك الآليات الوقائية الوطنية صلاحية التحقيق في ادعاءات أعمال العنف، إلا أنه يتوجب عليها ما يلي:

1. ***تذكير الدول بانتظام بالتزاماتها بضمان حظر الأعمال الانتقامية في جميع أماكن الاحتجاز، بما فيه إبلاغ الموظفين في جميع أماكن الاحتجاز بذلك، ووضع آليات التحقيق للنظر في ادعاءات وقوع أعمال انتقامية؛***
2. ***رصد الوفاء بهذه الالتزامات.***

يتوجب على الآليات الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجيات لمنع الأعمال الانتقامية. قد تتخذ الأعمال الانتقامية أشكالاً مختلفة، بما في ذلك التهديدات الموجهة إلى موظفي مراكز الاحتجاز والمحتجزين والأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات خلال الزيارات وغيرهم من الذين قد يقدمون معلومات قبل الزيارات أو بعدها. وينبغي أن تعالج الاستراتيجيات أيضاً مسألة الأعمال الانتقامية التي قد تستهدف أعضاء وموظفي الآليات الوقائية الوطنية، وينبغي أن تشمل ضمن جملة أمور ما يلي:

- سياسات جمع المعلومات خلال المقابلات الجماعية أو المقابلات على انفراد. حين يتم الحصول على معلومات حساسة خلال مقابلات على انفراد، يجب إجراء عدد إضافي من المقابلات على انفراد للحفاظ على سرية هوية مصادر هذه المعلومات.
- إبلاغ الإدارة والموظفين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بأن الأعمال الانتقامية محظورة صراحةً في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، وبالتالي على السلطات ضمان منع الأعمال الانتقامية بشكل مطلق.
- نشر المعلومات عن الآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك الحظر المطلق للأعمال الانتقامية، والمعلومات عن كيفية تقديم المعلومات إلى الآليات الوقائية الوطنية بشكل سري.

رصد ومتابعة الادعاءات المتعلقة بالأعمال الانتقامية

ينبغي أن ترصد الآليات الوقائية الوطنية الحالات التي تثير القلق بشكل خاص وأن تتابعها، بما في ذلك عن طريق تكثيف جهود الرصد في الأماكن التي حدثت فيها أعمال انتقامية أو يُحتمل أن تكون قد حدثت فيها. إذا كان ذلك مناسباً، يجب أن توصي الآليات الوقائية الوطنية بنقل المحتجزين أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر إلى مؤسسات أخرى ورصد هذه العملية. ويجب أن تتضمن أنشطة المتابعة التي تتولاها الآليات الوقائية الوطنية، حسب الاقتضاء:

- الاتصال والمتابعة مع أفراد الأسرة؛
- التعاون مع جهات فاعلة أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، في التدخلات وتقديم المساعدة؛
- تشارك المعلومات مع هيئات الرصد الدولية؛
- رفع التوصيات إلى السلطات المختصة.

ويتعيّن بالنسبة إلى كلّ حالة من حالات الأعمال الانتقامية المزعومة، أن يتم:

- تحليلها والتحقق منها ومتابعتها من قبل الآليات الوقائية الوطنية؛ وإذا اقتضى الأمر،
- لفت انتباه السلطات المختصة بشكل مجهل، إلا في حال الحصول على موافقة الشخص المحتجز المعني.

يجب أن تطالب الآليات الوقائية الوطنية السلطات أن تحقق في ادعاءات وقوع أعمال انتقامية من خلال التحقيقات التأديبية أو الجنائية، إذا كان ذلك مناسباً

- ينبغي حماية **الضحايا** و**الشهود** وتعويضهم عند الاقتضاء؛
- ينبغي مقاضاة **الجناة المزعومين** ولدى إدانتهم، معاقبتهم على النحو المناسب.

ينبغي النظر في المخاوف المبررة بشأن الأعمال الانتقامية لإدراجها في تقارير الآليات الوقائية الوطنية ورفع توصية بتحسين الممارسات المؤسسية، بغية حماية الضحايا وتعويضهم ومنع التكرار.[44]

سادساً – إجراء الزيارات

التخطيط

على الآليات الوقائية الوطنية أن تجمع البيانات والمعلومات الأساسية عن جميع أماكن الاحتجاز.[45] وعليها أن تسعى جاهدة للحصول على معلومات عن جميع أماكن الاحتجاز، وأرشفة جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أماكن الاحتجاز ومعاملة الأشخاص.

ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تضع معايير شفافة وواضحة لاختيار أماكن الاحتجاز المقرر زيارتها، مع مراعاة ما يلي:

- ضرورة زيارة جميع أماكن الاحتجاز بانتظام؛
- نوع المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان وحجمها ومستواها الأمني وطبيعتها؛
- الحاجة إلى إدماج الزيارات العاجلة وزيارات المتابعة.

قائمة مرجعية: تركيبة الفريق الخاص بالزيارات

- ☑ اللغة (اللغات) ذات الصلة بالزيارة
- ☑ الخبرات والمهارات ذات الصلة (على غرار المهنيين القانونيين والاجتماعيين والطبيين والنفسيين؛ والمتخصصين في شؤون الأطفال والقضايا الجنسانية والتماس اللجوء)
- ☑ التوازن بين الجنسين ومراعاة القضايا الجنسانية
- ☑ تمثيل المجموعات الإثنية والأقليات والشعوب الأصلية، عند الاقتضاء

منهجية الزيارة

ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تضع مبادئ توجيهية وسياسات وممارسات وأدوات لزياراتها إلى مختلف أنواع أماكن الاحتجاز.

يمكن الاطلاع على قائمة الموارد والأدوات المفيدة في مرفق هذا الدليل.

وينبغي للآليات الوقائية الوطنية أيضاً أن تضع خطط عمل أو برامج عمل تشمل، بمضي الوقت، إجراء زيارة جميع الأماكن التي تقع في نطاق ولاية الدولة ويوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقاً للمادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.[46]

---

[44] CAT/OP/1/Rev.1، الفقرة 37(و).

[45] وفقا لأحكام المادة 20(1)، تتعهّد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب بمنح الآليّات الوقائيّة الوطنيّة "الوصول إلى جميع المعلومات المتعلّقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز [...]، فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها".

[46] CAT/OP/12/5، الفقرة 33.

ويجب أن تتناول **المبادئ التوجيهية والسياسات**، في جملة أمور، المسائل التالية:

- **اختيار محط تركيز الزيارة:** أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تطور الآليات الوقائية الوطنية معايير اختيار المرافق التي يتعين زيارتها، بحيث تكفل زيارتها جميعاً بشكل دوري. ويتعين أن تستند هذه المعايير إلى نوع وحجم المؤسسات، وخطورة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تَعلَمها الآلية، وفي الوقت نفسه، عدم استبعاد أي نوع من المؤسسات أو أي منطقة جغرافية من نطاق عملها؛[47]
- **إجراء مقابلات خاصة؛**
- **تحديد مجموعات المحتجزين التي قد تكون معرضة لخطر شديد والتواصل معها (مثل أعضاء الأقليات العرقية والسكان الأصليين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)؛**
- **ضمان جمع المعلومات من جميع المصادر المتاحة قبل الزيارة وأثناءها وبعدها؛**
- **التحقق من التعليقات واختبارها وتقييمها والتأكد من استناد التوصيات إلى تحليل دقيق وقائم على أسس متينة؛**
- **توفير التغذية الراجعة أو الإحاطة لممثلي أماكن الاحتجاز في نهاية الزيارات؛**
- **الحفاظ على سرية المقابلات مع المحتجزين أو غيرهم من مصادر المعلومات.**

ينبغي أن توفر هذه المبادئ التوجيهية والسياسات أيضاً إرشادات الاستجابة للحالات الفردية للتعذيب وسوء المعاملة.

منهجية إجراء المقابلات

خلال المقابلات، يجب أن يعرّف أعضاء الآليات الوقائية الوطنية عن أنفسهم إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وشرح ولايتهم، مع التركيز بشكل خاص على طبيعتها الوقائية. يجب أن يحظى الأشخاص الذين يجرون المقابلات أيضاً على موافقة الأشخاص الذين يقابلونهم وأن يوضحوا لهم أن المقابلات سرية وطوعية ويمكن إنهاؤها في أي وقت بناءً على طلب الأشخاص الخاضعين للمقابلة.

من الناحية المثالية، يقدم الأشخاص الذين يجرون المقابلات إلى الأشخاص الذين تتم مقابلتهم كتيبات تصف ولاية الآليات الوقائية الوطنية وأساليب العمل، لتوضيح مفهوم الموافقة المستنيرة وتوفير معلومات الاتصال. وعليهم أيضاً أن يبلغوهم بإمكانية إبلاغ الآليات الوقائية الوطنية بأي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية.

في هذا السياق، يجب أن تطور الآليات الوقائية الوطنية **مدونات سلوك للفرق التي تقوم بالزيارات** تتضمن ما يلي:

- طريقة مخاطبة المحتجزين والموظفين؛
- مراعاة الحساسيات الثقافية وغيرها من الحساسيات ذات الصلة؛
- إجراء مقابلات على انفراد أو مقابلات جماعية (بما في ذلك كيفية ووقت إجراء مقابلات مماثلة)؛
- التعامل مع قضايا الأمن والسلامة؛
- ضمان السرية؛
- إدارة عمليات الإحاطة الداخلية من أجل تنسيق البيانات التي تم جمعها والتحقق منها؛
- ضمان عدم تجاوز المراقبين لولايتهم أثناء الزيارة؛
- المشاركة في التبليغ والمتابعة؛
- توضيح أدوار الخبراء الخارجيين وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الزيارات، بما في ذلك المهام والقيود والمخرجات والمسؤولية فيما يتعلّق بالحفاظ على سرية المعلومات.

[47] CAT/OP/HND/3، الفقرة 18.

الزيارات المشتركة

تشجّع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أوجه التآزر والتعاون بين الآليات الوقائية الوطنية وغيرها من آليات الرصد،[48] بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في إجراء زيارات مشتركة، عند الإمكان.[49] ولا ينبغي إجراء زيارات مشتركة إلى أماكن الحرمان من الحرية مع وكالات إنفاذ القانون أو مكاتب المدعين العامين، لأن ذلك يتعارض مع الحاجة إلى ضمان الاستقلالية الوظيفية للآليات الوقائية الوطنية عن الهيئات الحكومية.

◄ تقارير الزيارات

ينبغي إعداد تقرير عقب كل زيارة تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية. ويجب أن تركز هذه التقارير على الوقاية وتحديد الشواغل القائمة، واقتراح الحلول في شكل توصيات عملية. وينبغي إعداد التقارير بأسرع ما يمكن، وبالتالي مساعدة المسؤولين عن المؤسسات التي تمت زيارتها للربط بين الزيارات والتقارير. فيما يتعلق بالمضمون، يجب كتابة التقارير لتمكين القراء، بما في ذلك الأشخاص غير المطلعين على المؤسسات التي تمت زيارتها، من تكوين صورة واقعية عن الوضع القائم. على سبيل المثال، في سياق الزيارات إلى السجون، قد تصف التقارير الأماكن التي تمت زيارتها، وتعطي تفاصيلاً، على سبيل المثال، عن مقاسات الزنزانات، والإضاءة، ومرافق المرحاض، والتهوية، والنظام، وما إلى ذلك.

ينبغي أن تركز تقارير الزيارات على أهم القضايا، أي الإبلاغ عن التعذيب وإساءة المعاملة؛ والفجوات في السياسات والأنظمة والممارسات ومدى ملاءمة الظروف التي يعيش فيها المحتجزون، ويتعيّن أن تسلط الضوء على أي نقص منهجي في حماية حقوق المحتجزين. ويجب ملاحظة الممارسات الجيدة وذكرها في التقارير لتحليلها تحليلاً منهجياً. ويتعيّن تحليل حالات التعذيب وسوء المعاملة لتحديد الثغرات في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.

قائمة مرجعية: المسائل التي يجب تغطيتها في تقارير الزيارات

- ☑ المخاوف بشأن معاملة المحتجزين، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة
- ☑ الفجوات في السياسات والأنظمة والممارسات
- ☑ مدى ملاءمة ظروف الاحتجاز
- ☑ عدم حماية حقوق المحتجزين
- ☑ الممارسات الجيدة

يجب أن تقترح التوصيات الواردة في تقارير الزيارات تدابير تصحيحية عملية ويمكن التحقق منها. ينبغي أن تكون التوصيات:

- مرتكزة إلى أسس راسخة (تستند إلى المعايير والممارسات الدولية والإقليمية والوطنية)؛
- وقائية (تحديد ومعالجة الثغرات والممارسات المنهجية، بما في ذلك الأسباب الجذرية)؛
- ذات جدوى وعملية؛
- مركزة ودقيقة وغير معقدة.

ينبغي تقديم تقارير الزيارات إلى السلطات المعنية وغيرها من الهيئات المعنية (اعتماداً على أنواع أماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها) ونشرها وتوزيعها. ويجب أيضاً مشاركتها مع المرافق التي تمت زيارتها.

[48] انظر مثلًا تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن زيارتها إلى ألمانيا (CAT/OP/DEU/1) 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 21.

[49] انظر مثلًا تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن زيارتها إلى البرازيل (CAT/OP/BRA/3) 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، الفقرة 89.

تنفيذ التوصيات الخاصة بالزيارات

على الآليات الوقائية الوطنية أن تضع إجراءات للمتابعة المنتظمة لتوصياتها. وفقاً للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، تقوم السلطات المختصة في الدولة المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.[50]

ينبغي أن تشمل خطوات المتابعة ما يلي:

- حوار بناء مع السلطات المختصة، بما في ذلك مدراء أو مسؤولي أماكن الاحتجاز وسلطات الإشراف على الأماكن التي تمت زيارتها، فضلاً عن غيرها من المؤسسات ذات الصلة (الوزارات والهيئات التشريعية والسلطات الصحية، إلخ.)؛
- الرصد المنتظم لتنفيذ التوصيات؛
- زيارات المتابعة وغيرها من الالتزامات؛
- نشر التقارير المواضيعية، والتقارير المتعلقة بالزيارات والتقارير السنوية، والتي توفر معلومات عن تنفيذ التوصيات؛
- الحوار والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني.

على الآليات الوقائية الوطنية أن تنشئ أنظمة لمتابعة توصياتها، والتي ينبغي إنشاؤها قدر الإمكان بالتعاون مع السلطات وهيئات التنسيق المعينة في الوزارات ذات الصلة. ومن الناحية المثالية، تكون هيئات التنسيق في الوزارات المعنية محددة، مما يتيح متابعة توصيات الآليات الوقائية الوطنية والانخراط فيها.

المهام الاستشارية

بالإضافة إلى صياغة توصيات تهدف إلى تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع تعذيبهم وسوء معاملتهم، تمارس الآليات الوقائية الوطنية مهمة استشارية عامة فيما يتعلق بالمقترحات والآراء والمقترحات التشريعية وغيرها والتقارير عن أي قضايا تدخل ضمن ولاية الآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك استعراض القواعد والتعليمات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

المقترحات التشريعية

ينبغي أن تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بصلاحية تقديم المقترحات والمشورة بشأن مشاريع القوانين والتشريعات القائمة في ضوء التزامات الدول بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من معايير حقوق الإنسان الدولية. ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف الآليات الوقائية الوطنية بأي مشروع لتشريع ذا صلة بولايتها يقدم، وأن تسمح للآليات الوقائية الوطنية بتقديم مقترحات أو ملاحظات بشأن أي سياسات أو تشريعات قائمة أو مشاريع سياسات أو تشريعات ذات صلة. على الآليات الوقائية الوطنية أن تسعى فعلاً إلى تطوير إجراءات لضمان تنبيهها بانتظام بشأن المقترحات التشريعية ذات الصلة. وأن تنظر السلطات الحكومية في أي مقترحات أو ملاحظات ترد إليها من الآليات الوقائية الوطنية. وتنطبق هذه الالتزامات في حالة الدول الفيدرالية، على جميع الوحدات الإدارية المكونة لها.

أمثلة على عمل الآلية الوقائية الوطنية فيما يتعلق بالمقترحات التشريعية

يعمل أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بفعالية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من أجل تعزيز السياسات الحكومية ذات الصلة بأماكن الاحتجاز التي يراقبونها، وبعملهم وبولاياتهم. على سبيل المثال، في العام 2016، قدمت الآلية الوقائية الوطنية تعليقات إلى اللجنة القانونية للاستشارات المتعلقة بالقدرة الذهنية والحرمان من الحرية.

[50] المادة 22 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

لمزيد من المعلومات: مراقبة أماكن الاحتجاز، التقرير السنوي السابع للآلية الوقائية الوطنية في المملكة المتحدة[51]

في هنغاريا، يتعين على الدولة أن تقدم إلى الآلية الوقائية الوطنية، بحكم ولايتها، جميع مشاريع القوانين المتعلقة بظروف الاحتجاز خلال المراحل التحضيرية للعملية التشريعية. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالقانون الجديد بشأن الإجراءات الجنائية، تمكنت الآلية الوقائية الوطنية من تقديم خطاب مكتوب وأيضاً من المشاركة، عند الطلب، في المشاورات المهنية بشأن القانون. وفي العام 2016، طلبت سلطات الدولة من الآلية الوقائية الوطنية مراجعة 212 مشروع قانون، بما في ذلك تعديل عام 2013 للقانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية وبعض التدابير القسرية والحبس بسبب المخالفات الإدارية.

لمزيد من المعلومات: التقرير الشامل لعام 2016 لمفوض الحقوق الأساسية المعني بأنشطة الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب

الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير

يجوز للآليات الوقائية الوطنية أن تقدم إلى الحكومات والبرلمانات وأي سلطات أخرى ذات صلة جميع الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بأي مسائل مرتبطة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وأي قضايا أخرى تقع ضمن ولايات الآليات الوقائية الوطنية.

استعراض قواعد الاحتجاز وأساليبه وممارساته

ينبغي أن تستعرض الآليات الوقائية الوطنية بانتظام قواعد الاحتجاز، مثل قواعد الاستجواب، والتعليمات، والأساليب والممارسات والترتيبات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، من أجل منع التعذيب أو سوء المعاملة.

يجب أن تراجع الآليات الوقائية الوطنية القواعد والتعليمات الصادرة بشأن واجبات ومهام الموظفين المعنيين باحتجاز واستجواب ووضع ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والأفراد المدنيين أو العسكريين، والعاملين في المجال الطبي، وغيرهم من المسؤولين العامين والموظفين القائمين بالمسؤولية.

المهام التعاونية

ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تطور **استراتيجيات للتعاون والاتصال** بالجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية التي تُعنى بالوقاية من التعذيب، بما في ذلك تنفيذ توصيات الآليات الوقائية الوطنية، بالإضافة إلى أي إجراءات طارئة، بما في ذلك متابعة حالات التعذيب المشتبه فيها والأعمال الانتقامية المحتملة.

ينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات أيضاً وسائل معالجة وحل أي صعوبات تشغيلية تواجهها الآليات خلال ممارسة ولايتها، بما في ذلك الزيارات في سياق التعاون والاتصال.

ينبغي أن تنظر الآليات الوقائية الوطنية في إقامة الاتصال بالآليات الوقائية الوطنية الأخرى في مناطقها الخاصة والإبقاء عليه، بهدف تبادل الخبرات وتعزيز الفعالية.

[51] انظر www.gov.uk/government/publications/uks-national-preventive-mechanism-annual-report-2015-to-2016.

شبكات الآلية الوقائية الوطنية

في العام 2013، أنشأت الآليات الوقائية الوطنية في جنوب شرق أوروبا شبكة لتعزيز التعاون، وتبادل الخبرات وغيرها من الأنشطة المشتركة لتعزيز فعالية الآليات الوقائية الوطنية في المنطقة. تبنى ممثلو الآليات الوقائية الوطنية في ألبانيا وكرواتيا والجبل الأسود وسلوفينيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (بحضور وموافقة أحد أمناء المظالم من البوسنة والهرسك) إعلاناً بشأن التعاون والأهداف الأولية المحددة له. جرى توسيع الشبكة لاحقاً لتشمل النمسا وبلغاريا وهنغاريا. لدى الشبكة أيضاً مجموعات عمل مواضيعية، على سبيل المثال حول القضايا القانونية والرعاية الصحية.

ثمة شبكات شبه إقليمية أخرى لتبادل الخبرات وتعزيز التعاون في بلدان الشمال الأوروبي (فنلندا والسويد والنرويج والدنمارك). كما لدى الآليات الوقائية الوطنية السويسرية والألمانية والنمساوية شبكة تجتمع سنوياً.

المشروع الأوروبي للآليات الوقائية الوطنية

أطلق في العام 2009 مشروع أوروبي للآليات الوقائية الوطنية على شكل مشروع مشترك مدته سنتين بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لتعزيز شبكات الأقران المتخصصة في مسائل الآليات الوقائية الوطنية. وقد كانت أهداف المشروع: (1) إنشاء شبكة فاعلة من الآليات الوقائية الوطنية في أوروبا؛ (2) تعزيز التعاون بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (CPT) والآليات الوقائية الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير وأساليب العمل؛ (3) تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وإنشاء آليات وقائية وطنية ممتثلة لمقتضياته إذ حيث لم تكن موجودة. كما أنشأ نشرة أوروبية للآليات الوقائية الوطنية، وهي استعراض يصدر كل شهرين للمعلومات المتعلقة بعمل الآليات الوقائية الوطنية في منطقة مجلس أوروبا. منذ العام 2016، أصبحت ACCESS تتولى إنتاج هذه النشرة الإخبارية.

ينبغي أن تقيم الآليات الوقائية الوطنية اتصالاً باللجنة الفرعية لمنع التعذيب والابقاء عليه من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل للمعلومات. ويقتضي البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب أيضاً من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الحفاظ على الاتصال المباشر، والسرّي عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها.[52]

قائمة مرجعية: الجهات الفاعلة المعنية

- ☑ السلطات الحكومية (الوزارات وعناصر قوى إنفاذ القانون)
- ☑ المجموعات المهنية (الطاقم الطبي والصحفيين)
- ☑ البرلمان والسلطة القضائية
- ☑ منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل مع المجموعات المتعرّضة بدرجة عالية للخطر
- ☑ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
- ☑ آليات منع التعذيب الإقليمية الأخرى، مثل لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا ولجنة منع التعذيب في أفريقيا (CPTA)
- ☑ الجامعات

[52] المادة 11 (ب) (2) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

- ☑ نقابات العمال
- ☑ الآليات الوقائية الوطنية الأخرى
- ☑ جهات فاعلة دولية وإقليمية أخرى (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

مهام التعليم والاتصال

تشمل وظيفة التعليم والاتصال للآليات الوقائية الوطنية البرامج التعليمية وبرامج التدريب والتوعية. ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تنشر آراءها ونتائجها وغيرها من المعلومات ذات الصلة لزيادة الوعي العام حول منع التعذيب وسوء المعاملة.

ويجب أن تُسهم الآليات الوقائية الوطنية، إن أمكن، في إبلاغ جميع الأشخاص الموجودين في أماكن الحرمان من الحرية بشأن البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، ومفهوم منع التعذيب وسوء المعاملة، وولايات الآليات الوقائية الوطنية، والالتزامات المقابلة من جهة السلطات المعنية، بما في ذلك سلطات الاحتجاز.

ويتوجب على الآليات الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجيات لتعريف عامة الناس بولاياتها وعملها، بالإضافة إلى وضع إجراءات بسيطة وسهلة المنال تتيح للجمهور العام تزويدها بالمعلومات ذات الصلة، وذلك من أجل زيادة البروز المؤسسي الخاص بها. ويمكن للآليات الوقائية الوطنية، على سبيل المثال، إنتاج وتوزيع مواد أخرى بشأن ولاياتها وأنشطتها بلغات مختلفة تستهدف مجموعة واسعة من الجماهير، بما في ذلك العاملين في مراكز الاحتجاز، والمحتجزين، والمجتمع المدني ككل، والجمعيات المهنية مثل المحامين والقضاء.

برامج تفاعلية على إذاعات الراديو المجتمعية

مشروع أطلقته الآلية الوقائية الوطنية السنغالية، بدعم من الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب

استضافت الآلية الوقائية الوطنية والمرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية (ONLPL) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برنامجين تفاعليين على إذاعات راديو مجتمعية حول موضوع "المرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية" في العامين 2015 و2016. أثناء البث، تضمنت مداخلات الجمهور أسئلة تتعلق بطبيعة الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية وسبل ضمانها. واستغل المرصد هذه الفرصة لتذكير الجمهور بالإطار القانوني المتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة والتأكيد على الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، ناقش البث بالتفصيل سبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التعذيب. واستخدم المرصد هذا البرنامج أيضاً لتسليط الضوء على أن فعالية ولايته تعتمد على القدرة على القيام بزيارات غير مُعلنة بدون أي عائق من قبل السلطات الحكومية.

يجب أن تساعد الآليات الوقائية الوطنية المدارس والجامعات والهيئات المهنية بما يلي:

- صياغة برامج تعليمية بشأن حظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إجراء البحوث؛
- المشاركة في تقديم البرامج التعليمية.

يجب أن تنظر الآليات الوقائية الوطنية في المناهج المعتمدة من المؤسسات التعليمية للمهنيين الذين قد يشاركون في عمليات الاحتجاز أو الاستجواب أو معاملة أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز، بغية ضمان إدراج التعليم والمعلومات المتعلقة بحظر التعذيب على الوجه الكامل في التدريب.

قائمة مرجعية: المهنيون المعنيون

- ☑ موظفو إنفاذ القانون، المدنيون أو العسكريون
- ☑ الطاقم الطبي
- ☑ الموظفون العامون
- ☑ القضاء
- ☑ أعضاء البرلمان
- ☑ الجمعيات المهنية (محامون، قضاء)

التقارير السنوية

يجب أن تنتج الآليات الوقائية الوطنية تقارير سنوية تتضمن ما يلي:

- روايات عن التحديات الراهنة التي تواجه حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم والتنفيذ الفعال لولايات الآليات الوقائية الوطنية، والخطط الاستراتيجية القصيرة والطويلة الأجل، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الأولويات؛
- تحليل أهم النتائج والتوصيات والردود عليها من قبل السلطات وغيرها من الجهات المتلقية؛
- متابعة القضايا الواردة في التقارير المنشورة سابقاً؛
- النظر في القضايا المواضيعية؛
- التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال منع التعذيب؛
- لمحة عامة عن جميع أنشطتها الأخرى ومحصلاتها؛
- نظرة عامة على هياكلها والموارد المتاحة لها وتلك التي تم انفاقها. إن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب مُلزمة قانوناً بنشر وتوزيع التقارير السنوية للآليات الوقائية الوطنية على نطاق واسع[53] وينبغي تقديم هذه التقارير إلى البرلمان ومناقشتها فيه، وإحالتها إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.[54]

تنفيذ توصيات الآليات الوقائية الوطنية

مقتطف من التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية السلوفينية

"يشكل تنفيذ توصيات الآلية الوقائية الوطنية التزاماً من جانب الدولة. وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، يتوجب على السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية أن تقوم ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة. يُعرض النجاح في تنفيذ التوصيات الناجمة عن زيارات الآلية الوقائية الوطنية سنوياً في التقرير السنوي لأمين المظالم كما يتم أيضاً عرضها ضمن منشور منفصل في شكل توليفة للتوصيات والنتائج وإجابات السلطات المختصة بشأن التوصيات التي وردت في تقرير الآلية الوقائية الوطنية بشأن زياراتها. ومن هنا، من أصل 600 توصية صادرة عن الآلية الوقائية الوطنية بعد 67 زيارة في العام 2015، تم بالفعل تحقيق 211 توصية؛ وقُبلت 286 توصية ورُفضت 51 توصية، ولم تتخذ المؤسسات التي تمت زيارتها أو الوزارات موقفاً بشأن 52 توصية من هذه التوصيات".

[53] المادة 23 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[54] التقارير السنوية للآليّات الوقائيّة الوطنيّة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الفرعية لمنع التعذيب: www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/AnnualreportsreceivedfromNPM.aspx.

المؤسسات التي تمت زيارتها	عدد المواقع	التوصيات				
		منجزة	مقبولة	مرفوضة	لا بيانات	المجموع
مراكز الشرطة	23	84	52	8	2	146
مراكز الأجانب	1	3	6	3	\	12
مستشفيات الأمراض النفسية	3	29	22	4	1	56
مؤسسات الرعاية الاجتماعية	21	29	84	2	\	115
مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة	5	15	25	10	37	87
السجون وإصلاحيات الأحداث	1 + 7 مرتين	45	59	15	\	119
مؤسسات الإقامة والعلاج	4	3	32	1	12	48
مركز دخول واستقبال اللاجئين/ المهاجرين	1	3	6	8	\	17
المجموع	**67**	**211**	**286**	**51**	**52**	**600**

لمزيد من المعلومات: **التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية لعام 2015**.

التقارير المواضيعية وتقارير الزيارات

يمكن للآليات الوقائية الوطنية أن تضع سياسات بشأن نشر تقارير الزيارات (أو أجزاء منها)، والتقارير المواضيعية، بما في ذلك النتائج والتوصيات الرئيسية

مثال على تقرير مواضيعي للآلية الوقائية الوطنية

في كانون الأول/ديسمبر 2016، نشرت **الآلية الوقائية الوطنية النرويجية** – أمين المظالم البرلماني – أول تقرير مواضيعي بموجب ولايتها وفق البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب عن "النساء في السجون". يتضمن التقرير ملخص عن النتائج التي توصلت إليها الآلية الوقائية الوطنية بشأن السجينات خلال زياراتها للسجون ذات الحراسة المشددة بين العامين 2014 و2016. يتناول التقرير القضايا الرئيسية المتعلقة بظروف النساء في السجون، بما في ذلك الظروف المادية والأمن والأنشطة والخدمات الصحية والتواصل مع الأسر في النرويج.

لمزيد من المعلومات: التقرير السنوي لأمين المظالم البرلماني النرويجي 2016.

تقارير صادرة عن هيئات حقوق الإنسان وواردة إليها

ينبغي أن تُساهم الآليات الوقائية الوطنية في التقارير التي تقدمها الدول إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة[55] والهيئات الإقليمية وفقاً

[55] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري.

لالتزامات الدول بتقديم تقارير بموجب المعاهدات ذات الصلة، وإلى الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان[56] ويمكن للآليات الوقائية الوطنية أيضاً أن تقدم تقاريرها الخاصة والتعبير عن آرائها بشأن القضايا ذات الصلة بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لنظامها الأساسي المستقل.

تتلقى **لجنة مناهضة التعذيب** معلومات من الآليات الوقائية الوطنية في مختلف مراحل عملية التبليغ بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد تجتمع بها خلال الدورة التي يتم فيها مراجعة تقرير البلد المعني. منذ العام 2015، أتاحت الآليات الوقائية الوطنية فرصة حضور الجلسات العامة المخصصة لذلك. يمكن للآليات الوقائية الوطنية الانخراط في المراحل التالية من عملية تقديم التقارير:

- تقديم معلومات خطية لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير؛
- تقديم معلومات خطية للنظر في تقارير الدول الأطراف؛
- المشاركة في الإحاطات وإحاطة الآليات الوقائية الوطنية مع اللجنة؛
- تقديم معلومات خطية بشأن متابعة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة.[57]

بالإضافة إلى لجنة مناهضة التعذيب، تستطيع الآليات الوقائية الوطنية أن تشارك أيضاً في إجراءات التبليغ الخاصة بهيئات معاهدات الأمم المتحدة الأخرى من خلال تقديم معلومات خطية أو المشاركة في إحاطة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[58]

أمثلة على تقارير الآليات الوقائية الوطنية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة

قدمت الآلية الوقائية الوطنية في النرويج معلومات تكميلية إلى فريق العمل السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار/مارس، بشأن التقرير الدوري التاسع المقدم من النرويج إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/NOR/INT_CEDAW_IFN_NOR_26505_E.pdf

تقرير الآلية الوقائية الوطنية في سويسرا إلى لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتقرير الدوري السابع المقدم للجنة من سويسرا في آذار/مارس 2015:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2f-nhs%2fche%2f21161 & Lang = en

تقرير الآلية الوقائية الوطنية في باراغواي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتقرير الدوري السابع المقدم من باراغواي في آب/أغسطس 2017:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?Session-ID=1132&Lang=en

على الآليات الوقائية الوطنية أن تعزز وتتابع التوصيات المتعلقة بالصعيد الوطني المتعلقة بولايتها المقدمة من الهيئات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بولايتها.

[56] انظر www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx.

[57] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الإجراءات والمهل النهائيّة والمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الصفحة الإلكترونيّة للجنة: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx.

[58] تتوافر معلومات إضافيّة عن مشاركة المنظمات غير الحكوميّة والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليّة التبليغ على موقع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإلكتروني: www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx.

التوعية العامة

كما لاحظنا، على الآليات الوقائية الوطنية أن تطور استراتيجيات لإطلاع الجمهور العام على ولاياتها وعملها من أجل ضمان فهم الجمهور لأدوارها ومسؤولياتها، مع التشديد على عملها الوقائي (راجع مثال البرامج التفاعلية على إذاعات الراديو المجتمعية، في الصندوق الوارد على ص. 31).

كما ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تضع إجراءات بسيطة ومتاحة وتتمتع بالسرية يمكن للجمهور أن يقوم بتزويد الآلية من خلالها بمعلومات ذات الصلة.

وقد شملت استراتيجيات الآليات الوقائية الوطنية تنظيم حملات عامة، وإنتاج مواد ترويجية وتطوير مواقع إلكترونية.

© UN/OHCHR Photo

أمثلة على أنشطة التوعية العامة الوطنية للآليات الوقائية الوطنية في مناسبة الذكرى السنوية العاشرة للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب (2016)

التعذيب في كوستاريكا؟ الأساطير والحقائق منتدى رفيع المستوى عُقد بالتعاون مع الآلية الوقائية الوطنية في حزيران/يونيو 2016 في كوستاريكا. أثار المنتدى مناقشة هامة تناولت موضوع التعذيب وسوء المعاملة في **كوستاريكا**.

استضافت الآلية الوقائية الوطنية **الكرواتية**، بالتعاون مع معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان (BIM) مؤتمراً في إطار شبكة الآليات الوقائية الوطنية في جنوب شرق أوروبا لمناقشة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومتابعة توصيات الآلية الوقائية الوطنية، ودور هيئات الرصد خلال "أزمة اللاجئين" (29–30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016).

أصدرت الوكالة الوطنية لمنع التعذيب في **ألمانيا** بياناً صحفياً في 22 حزيران/يونيو 2016، وشاركت في حملة جمعية منع التعذيب لتسليط الضوء على التغييرات الإيجابية التي حققها البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية. ونظمت الوكالة الوطنية حلقة عمل دولية بشأن أهمية البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتطور الذي ساهم فيه كل منهما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية (2 كانون الأول/ديسمبر 2016، برلين).

وفي **النرويج**، شاركت الآلية الوقائية الوطنية في حلقة دراسية عن حقوق الإنسان تناولت موضوع الضمانات القانونية الخاصة بالرعاية الصحية النفسية (19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أوسلو) للمساعدة في إحداث دينامية جديدة وإيجابية في النرويج على هذا الصعيد.

وفي **صربيا**، عقدت الآلية الوقائية الوطنية مؤتمراً صحفياً حول "البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب: 10 سنوات من منع التعذيب وسوء المعاملة" (27 تشرين الأول/أكتوبر 2016). وقد شدّد المؤتمر الصحفي على أهمية البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية في الوقاية من التعذيب والقضاء عليه، والحاجة إلى تعزيز الاستقلالية التنظيمية والوظيفية والمالية للآلية الوقائية الوطنية الصربية واستمرار مشاركة المجتمع المدني والخبراء الخارجيين في عملها.

في **تونس**، نصبت منظمة مناهضة التعذيب خيمة في جادة حبيب بورقيبة في تونس، للتواصل مباشرة مع الناس وتوزيع الوثائق المتعلقة بالوقاية من التعذيب والبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب. وبثت محطات الإذاعة العربية معلومات عن البروتوكول.

المساعدة التقنية – الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب

طلب المساعدة التقنية

يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء أو تعزيز آلياتها الوقائية الوطنية. ويمكنها طلب المساعدة من خلال **المكاتب الميدانية للمفوضية** أو **برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن بناء قدرات هيئات المعاهدات**[59] أو عبر **رفع طلب للحصول على منحة من الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب**.

تم إنشاء الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب بموجب المادة 26 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب في العام 2011. ويدعم الصندوق المشاريع التي تنفذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الواردة في تقارير زياراتها العامة والتي تركز على إنشاء أو تعزيز الآليات الوقائية الوطنية.

اعتباراً من العام 2017، يتوجّب على المشاريع التي يدعمها الصندوق الخاص أن تركز على إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وسير عملها بفعالية.

يجوز للمؤسسات في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب التي زارتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وآلياتها الوقائية الوطنية، والتي وافقت على نشر تقارير زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقدّم الطلبات إلى الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.[60] كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) أن تقدّم طلبات إلى الصندوق وكذلك الأمر بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية، شريطة أن تُطبق المشاريع المقترحة بالتعاون مع الدول الأطراف أو الآليات الوقائية الوطنية المؤهلة.

[59] للأسئلة المتعلّقة بالصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، ينبغي الاتصال بـ: ohchr-opcatfund@un.org.

[60] تقارير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب متاحة على صفحتها على شبكة الإنترنت: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/CountryVisits.aspx?SortOrder=Chronological.

معايير الأهلية للحصول على منحة في إطار الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب

- أن ينفذ المشروع المقترح توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الواردة في تقرير الزيارة
- أن يكون تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب منشوراً
- أن يركز المشروع المقترح على إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوقائية الوطنية

الهيئات المؤهلة

- سلطات الدولة
- الآليات الوقائية الوطنية
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

- يجب أن يكون لدى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني اتفاق مع السلطات الموكل إليها تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في البلدان المعنية

المزيد من المعلومات حول الصندوق والدعوة لتقديم طلبات الحصول على دعم من الصندوق متوفرة على الرابط: www.ohchr.org/opcatfund.

النتائج المحققة

أدّت المشاريع التي يدعمها الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب دوراً محورياً في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. فمنذ بداية تقديم طلبات للحصول على الدعم من الصندوق في العام 2012، وقدّم الصندوق الخاص منحاً لأكثر من 47 مشروع تعاون تقني في 13 بلداً في جميع أنحاء العالم. وأثمرت هذه المشاريع عن **تغييرات تشريعية**، على سبيل المثال فيما يخص اتساق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالوقاية من التعذيب (بما في ذلك تنقيح قوانين أصول المحاكمات الجنائية وقوانين السجون والقوانين التي تحظر عمليات التفتيش الجسدي المسيئة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم)، فضلاً عن قوانين إنشاء الآليات الوقائية الوطنية. كما دعمت تلك المشاريع **التغييرات المؤسسية**، مثل إنشاء أو تعزيز فعالية عمل الآليات الوقائية الوطنية أو غيرها من المؤسسات ذات الصلة، وإنشاء سجلات المحتجزين، بالإضافة إلى التغييرات التشغيلية التي تهدف لزيادة معارف ومهارات العاملين في المضمار القضائي وإنفاذ القانون والرعاية الطبية. وأخيراً، أدت تلك المشاريع إلى إحداث **تغييرات في حياة الناس** بما في ذلك، في إحدى الحالات، انخفاض موثق في حالات العنف ضد الأطفال في مرافق الاحتجاز. وساهمت المشاريع أيضاً، من خلال تطويرها وتوزيعها للكتيبات، في زيادة وعي الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم.

لقد أثبت الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب أنه أداة فريدة من نوعها لجهة دعم تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. كما يمكنه أن يكون بمثابة حافز لنشر تقارير زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولتعزيز الشفافية والكفاءة في مجال منع التعذيب.

يعتمد الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب بشكل كامل على المساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والجمهور العام. ومن المتوقع أن يزداد طلب الدعم من الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب مع زيادة تواتر زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

يبلغ الحد الأدنى للمبلغ المطلوب سنوياً لضمان تمكن الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب من دعم حوالي 20 مشروعاً في السنة، مع مستوى تمويل معقول لكل مشروع (يصل إلى 20,000 دولار أمريكي)، حوالي 500,000 دولار أمريكي. ولذلك، يلزم تقديم المساهمات لدعم وتعزيز الصندوق، من أجل تمكينه من العمل مع الدول وتزويدها بالمساعدة التقنية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع التعذيب.

يمكن للدول والجهات المانحة الأخرى دعم أنشطة منع التعذيب من خلال مساهماتها في الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، وتكون بذلك تدعم مشاريع تعالج ثغرات واحتياجات حقيقية في مضمار منع التعذيب. ترد في المرفق 6 من هذا الدليل معلومات عن كيفية تقديم مساهمة مالية للصندوق.[61]

للأسئلة المتعلقة بالصندوق، ينبغي الاتصال بـ ohchr-opcatfund@un.org.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في حين أن **الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب** يوفّر المساعدة التقنية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من التعذيب، فإن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب ولأفراد أسرهم. ويهدف إلى معالجة التداعيات الجسدية والنفسية للتعذيب على الضحايا وأسرهم، وبالتالي استعادة كرامتهم ودورهم في المجتمع.

لقد عملت العديد من منظمات المجتمع المدني التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والتي تساعد الضحايا على المطالبة بحقهم في الانتصاف، على تطوير مهارات مهنية لتحديد التعذيب وتوثيقه. يتعاون العديد من هذه المنظمات، ومن ضمنها مراكز إعادة التأهيل والمرافق الطبية، مع الآليات الوقائية الوطنية على أرض الواقع، بما في ذلك تبادل الخبرات والمهارات المتخصصة التي تعتبر ضرورية سواء للوقاية من التعذيب أو لإعادة تأهيل الضحايا.

ويشجعّ الصندوقان، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، على هذا التعاون حيث أن الوقاية ومساعدة الضحايا هما وجهان لعملة واحدة.

© UN/OHCHR Burundi Photo

[61] المعلومات حول الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Fund/Pages/Contribute.aspx.

المرفقات

المرفق الأول:
عينة عن الموارد والأدوات

الموارد:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)
- مجموعة نصائح قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الآليات الوقائية الوطنية، كما وردت في المرفق الملحق بتقريرها السنوي التاسع (CAT/C/57/4)
- المبادئ التوجيهية لمناهضة التخويف أو الأعمال الانتقامية ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية")
- سياسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن الأعمال الانتقامية فيما يتصل بولاية اللجنة التي تخولها القيام بزيارات (CAT/OP/6/Rev.1)
- دليل التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("بروتوكول إسطنبول")
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا")
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ("قواعد هافانا")
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ("قواعد طوكيو")

الأدوات:

- أداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/6/Rev.1)
- مصفوفة لتقييم الآليات الوقائية الوطنية
- قائمة غير حصرية للأسئلة التوضيحية لإجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية في مراكز الشرطة/السجون
- دليل إنشاء وتصميم الآليات الوقائية الوطنية (جمعية مناهضة التعذيب، 2006)
- حقوق الإنسان والسجون: دليل حول تدريب مسؤولي السجون حول حقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2005)
- إرشادات أولية بشأن تفسير وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا")، ورقة إسيكس 3 (المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 2016)
- مراقبة الاحتجاز لدى الشرطة: دليل عملي (جمعية مناهضة التعذيب، 2013)
- مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي (جمعية مناهضة التعذيب، 2004)
- مراقبة أماكن احتجاز المهاجرين: دليل عملي (جمعية مناهضة التعذيب، 2014)
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات وقائية وطنية: الفرص والتحديات (جمعية مناهضة التعذيب، 2013)
- عضوية الآليات الوقائية الوطنية: المعايير والخبرات (جمعية مناهضة التعذيب، 2013)
- الآليات الوقائية الوطنية – صياغة تقارير سنوية فعالة: ورقة إحاطة (جمعية مناهضة التعذيب، 2012)
- دليل عمل حول النساء في الاحتجاز: وضع قواعد بانكوك للأمم المتحدة حول السجينات قيد الممارسة (المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 2017)
- دليل عملي: رصد الأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم (الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، 2016)
- دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لقادة السجون (الأمم المتحدة، 2010)
- كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المرأة والسجن (الأمم المتحدة، 2014)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تقييم الامتثال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا"): قائمة مرجعية لآليات التفتيش الداخلي (الأمم المتحدة، 2017)

المرفق 2:
المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية

مقدمة

1. يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("البروتوكول الاختياري") توجيهات مفصلة كثيرة تتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية، وبولايتها وصلاحياتها. وترد أهم أحكام البروتوكول الاختياري في هذا الشأن في المواد 3 و4 و17–23 و29 و35، رغم أن أحكاماً أخرى فيه مهمة أيضاً للآليات الوقائية الوطنية. ومن البديهي أن جميع هذه الآليات يجب أن تنظم على نحو يجسد تلك الأحكام تجسيداً تاماً.

2. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان وجود آلية وقائية وطنية تمتثل لمتطلبات البروتوكول الاختياري. وتعمل اللجنة الفرعية من جانبها مع الهيئات التي يبلغ إلى علم اللجنة أن الدولة قد عيّنتها لتكون آليتها الوقائية الوطنية. وفي حين أن اللجنة لا تُقيّم رسمياً ولا تنوي تقييم مدى امتثال الآليات الوقائية الوطنية لمتطلبات البروتوكول الاختياري، فهي لا تعتبر ذلك جزءاً حيوياً من دورها المتمثل في تقديم المشورة والمساعدة للدول والآليات الوقائية الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتحقيقا لهذه الغاية، سبق للجنة الفرعية أن حددت في تقريرها السنوي الأول 'مبادئ توجيهية أولية' بشأن التطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية. وقد أتيحت للجنة الفرعية، في التقارير السنوية التالية وكذلك في عدد من التوصيات الواردة في تقارير زياراتها، الفرصة لزيادة توضيح أفكارها. وتعتقد اللجنة الفرعية، في ضوء الخبرة التي اكتسبتها، أنه سيكون من المفيد إصدار مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية تجسد بعض الأسئلة والقضايا التي نشأت في الممارسة العملية وتستجيب لها.

3. ولا تسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى تكرار ما يرد في نص البروتوكول الاختياري وإنما إلى إضافة مزيد من الوضوح فيما يتعلق بتطلعات اللجنة الفرعية بشأن إنشاء وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية. ويحدد القسم الأول عدداً من 'المبادئ الأساسية' التي ينبغي أن توجه جميع جوانب عمل الآلية الوقائية الوطنية. ثم ترِد في القسم الثاني مبادئ توجيهية وُضعت أساساً للدول وتستهدف عدداً من القضايا المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وتليها في القسم الثالث مبادئ توجيهية للدولة وللآلية ذاتها فيما يتعلق بالأداء العملي للآلية.

4. وفي الوقت الذي تكتسب فيه اللجنة الفرعية مزيدا من الخبرة، ستسعى إلى إضافة أقسام أخرى إلى هذه المبادئ التوجيهية، تتناول بمزيد من التفصيل جوانب معيّنة من عمل الآليات الوقائية الوطنية.

أولاً – المبادئ الأساسية

5. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تكمل نظم المراقبة القائمة بدلاً من الحلول محلها، ولا ينبغي أن يحول إنشاؤها دون إنشاء أو تشغيل نظم تكميلية أخرى من هذا القبيل.

6. وينبغي أن تكون ولاية الآلية وصلاحياتها متفقة مع أحكام البروتوكول الاختياري.

7. وينبغي أن تُحدَّد ولاية الآلية وصلاحياتها بوضوح في نص دستوري أو تشريعي.

8. وينبغي ضمان استقلال عمل الآلية الوقائية الوطنية.

9. وينبغي أن يحدد التشريع ذو الصلة فترة ولاية عضو الآلية أو أعضائها وأي سبب من أسباب فصلهم. وينبغي أن تكون فترات الولاية، التي يمكن تجديدها، كافية لتعزيز استقلال أداء الآلية.

10. وينبغي أن يمتد نطاق الزيارات التي تجريها الآلية الوقائية الوطنية في إطار ولايتها ليشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية، على النحو المحدد في المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

11. وينبغي توفير الموارد الكافية ليتسنى للآلية الوقائية الوطنية العمل بفعالية وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري.

12. وينبغي أن تتمتع الآلية بالاستقلال المالي والتنفيذي لدى الاضطلاع بمهامها بموجب البروتوكول الاختياري.

13. وينبغي أن تشرع سلطات الدولة في عملية متابعة مع الآلية بغية تنفيذ أية توصيات قد تقدمها الآلية.

14. ولا ينبغي أن يتعرض الأشخاص الذين يعملون على تنفيذ مهام الآلية أو الذين تعمل معهم الآلية لتنفيذ مهامها بموجب البروتوكول الاختياري لأي شكل من أشكال العقوبة أو الانتقام أو أي عائق آخر نتيجة لعملهم.

15. ويمثل التشغيل الفعال للآلية التزاماً متواصلاً. وينبغي أن تخضع فعالية الآلية لتقييم منتظم تجريه الدولة والآلية نفسها، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية، بغية تعزيز الآلية وتوطيدها عند الاقتضاء.

ثانياً – المسائل الأساسية فيما يتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية

ألف – تحديد الآلية الوقائية الوطنية أو إنشاؤها

16. ينبغي أن تحدَّد الآلية الوقائية الوطنية عن طريق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي أن ينطبق هذا الأمر أيضاً على عملية اختيار أعضاء الآلية وتعيينهم، وهي عملية ينبغي أن تتم وفقاً للمعايير المحددة.

17. وينبغي أن تكون لدى جميع أعضاء الآلية الخبرة والتجربة اللازمتان ليكون أداؤها فعالاً، مع مراعاة مقتضيات المادة 18(1) و(2) من البروتوكول الاختياري.

18. وينبغي للدولة أن تكفل استقلال الآلية وذلك بالامتناع عن تعيين أعضاء فيها يشغلون مناصب يمكن أن تثير تساؤلات عن تضارب المصالح.

19. وينبغي لأعضاء الآليات الوقائية الوطنية أن يضمنوا بدورهم عدم شغل أو حيازة مناصب تثير تساؤلات عن تضارب المصالح.

20. ووفقاً لمقتضيات المادة 18(1) و(2) من البروتوكول الاختياري، ينبغي للآلية أن تكفل أن يكون موظفوها من خلفيات متنوعة، وتكون لديهم القدرات والدراية المهنية اللازمة ليتسنى لها أن تضطلع بولايتها على نحو سليم. وينبغي أن يشمل ذلك في جملة ما يشمله الخبرات ذات الصلة في مجالي القانون والرعاية الصحية.

باء – التعيين والإخطار

21. ينبغي أن تُنشأ الآلية الوقائية الوطنية في غضون سنة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة المعنية، ما لم يكن قد صدر إعلان وقت التصديق، وفقاً للمادة 24 من البروتوكول الاختياري.

22. وينبغي أن يُعلَن عن الهيئة المعينة لتكون آلية وقائية وطنية إعلاناً رسمياً باعتبارها كذلك على الصعيد الوطني.

23. وينبغي للدولة أن تخطر اللجنة الفرعية فوراً بالهيئة التي عُينت لتكون الآلية الوقائية الوطنية.

ثالثاً – المسائل الأساسية فيما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية

ألف – نقاط للدول

24. ينبغي للدولة أن تسمح للآلية الوقائية الوطنية بزيارة جميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من

الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري. ولهذه الأغراض، تمتد ولاية الدولة لتشمل جميع الأماكن التي تمارس عليها الدولة مراقبة فعلية.

25. وينبغي للدولة أن تكفل قدرة الآلية على إجراء زيارات بالطريقة والوتيرة اللتين تقررهما الآلية بنفسها. ويشمل ذلك القدرة على إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من الحرية، والحق في القيام بزيارات غير معلنة، في جميع الأوقات ولجميع أماكن الحرمان من الحرية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري.

26. وينبغي للدولة أن تكفل تمتع أعضاء الآلية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل.

27. ولا ينبغي للدولة أن تأمر بأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام أو العراقيل في حق أي شخص أو منظمة أو تطبقها عليهما أو تسمح بها أو تتغاضى عنها بسبب اتصال ذلك الشخص أو تلك المنظمة بالآلية أو تزويدها بأية معلومات، صحيحة كانت أو خاطئة، ولا ينبغي المساس بذلك الشخص أو تلك المنظمة بأي طريقة أياً كانت.

28. وينبغي للدولة أن تخبر الآلية الوقائية الوطنية بأي مشروع تشريع قد يكون قيد النظر وتكون له صلة بولاية الآلية، وأن تسمح لها بتقديم اقتراحات أو ملاحظات بشأن أي سياسة أو تشريع قائمين أو مشروع سياسة أو تشريع. وينبغي للدولة أن تراعي أي اقتراحات أو ملاحظات تقدمها الآلية بشأن ذلك التشريع.

29. وينبغي للدولة أن تنشر التقارير السنوية الصادرة عن الآلية وتوزعها على نطاق واسع. كما ينبغي لها أن تكفل أن تطلع عليها الجمعية التشريعية الوطنية أو البرلمان ويناقشها. وينبغي أيضاً أن تحال التقارير الوطنية الصادرة عن الآلية إلى اللجنة الفرعية التي تتخذ الترتيبات اللازمة لنشرها على موقعها الشبكي.

باء – نقاط للآليات الوقائية الوطنية

30. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضطلع بجميع جوانب ولايتها بطريقة تتفادى تضارب المصالح الفعلي أو المفترض.

31. وينبغي أن يُطلب من الآلية وأعضائها وموظفيها إجراء استعراض منتظم لأساليب عملهم والقيام بتدريب من أجل تعزيز قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم بموجب البروتوكول الاختياري.

32. وعندما تؤدي الهيئة المعيّنة كآلية مهام أخرى بالإضافة إلى المهام المعهودة إليها بموجب البروتوكول، ينبغي أن تُنفَّذ المهام المعهودة إليها ضمن وحدة أو إدارة منفصلة لها موظفون خاصون بها وميزانية مستقلة.

33. وينبغي للآلية أن تضع خطة عمل أو برنامج عمل يشمل، بمرور الوقت، زيارات لجميع ما يخضع لولاية الدولة من أماكن الحرمان من الحرية أو أي من الأماكن التي يشتبه في كونها كذلك، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري. ولهذه الأغراض، تمتد ولاية الدولة لتشمل كل الأماكن التي تمارس عليها الدولة مراقبة فعلية.

34. وينبغي للآلية أن تخطط لعملها ولاستخدام الموارد استخداماً يكفل زيارة أماكن الحرمان من الحرية بطريقة ووتيرة كافية للإسهام بفعالية في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

35. وينبغي للآلية أن تقدم اقتراحات وملاحظات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بالسياسات أو التشريعات القائمة وبمشاريع السياسات أو التشريعات التي تعتبرها الآلية هامة لولايتها.

36. وينبغي للآلية أن تعدّ تقارير عقب زياراتها فضلاً عن إعداد تقرير سنوي وأي شكل آخر من أشكال الإبلاغ التي تراها ضرورية. وينبغي أن تتضمن التقارير، عند الاقتضاء، توصيات موجهة إلى السلطات المختصة. وينبغي أن تراعي توصيات الآلية القواعد ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك تعليقات اللجنة الفرعية وتوصياتها.

37. وينبغي للآلية أن تضمن الحماية التامة لأية معلومات سرية تحصل عليها في أثناء عملها.

38. وينبغي للآلية أن تكفل أن تكون لديها القدرة على الانخراط في عملية حوار جدي وأن تنخرط فيها بالفعل مع الدولة بشأن تنفيذ توصياتها. وينبغي لها أيضاً أن تسعى بنشاط إلى متابعة تنفيذ أية توصية تقدمها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبلد المعني، وأن تفعل ذلك في إطار الاتصال باللجنة الفرعية.

39. وينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإدامتها مع الآليات الوقائية الوطنية الأخرى بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فعاليتها.

40. وينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإدامتها مع اللجنة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري وللأغراض المبينة فيه.

المرفق 3:
قائمة غير شاملة بأسئلة توضيحية لإجراء مقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز الشرطة/السجون

المعلومات الأساسية عن الاعتقال

وصف ظروف الاعتقال:

- متى وأين حدث ذلك؟
- من أجرى عملية الاعتقال؟ كم عدد الأشخاص المشاركين؟ هل كانوا يرتدون الزي الرسمي؟ هل كانوا ضباط شرطة أو عسكريين أو أفراداً من مؤسسة محددة أخرى؟
- هل قيدوك بالأصفاد؟
- هل أخبروك لماذا تم القبض عليك؟
- هل أبلغوك بحقوقك، وإذا حصل ذلك، فبأي حقوق؟
- هل أخذوك مباشرة إلى مركز الشرطة؟ كيف أخذوك إلى هناك؟

الوصول إلى مركز الشرطة/السجن

- متى وصلت إلى مركز الشرطة/السجن؟
- إلى أين أخذوك لحظة وصولك؟ (إلى مكتب، زنزانة، إلخ.)
- مع من تحدثت عندما وصلت؟
- هل أبلِغت بحقوقك؟ إذا حصل ذلك، فبأي حقوق؟
- هل وقعت على وثيقة من أي نوع؟ هل أدليت بأي اعتراف، شفهياً أو كتابياً؟
- هل تم استجوابك؟ وفي حال الإيجاب، من قام بذلك؟
- هل تمكنت من الاتصال بأحد أفراد عائلتك؟ أو بمحام؟
- هل أخذت إلى طبيب لمعاينتك؟ هل أجروا لك فحصاً طبياً؟
- هل مثلت أمام قاضٍ؟
- كيف تمت معاملتك أثناء إلقاء القبض عليك أو استجوابك أو احتجازك في مركز الشرطة/السجن؟ إذا تعرضت لسوء المعاملة، فهل أبلغت عن ذلك؟ لمن؟ ماذا كانت نتيجة إبلاغك؟

ظروف الاحتجاز (مركز الشرطة والسجن)

- كم قضيت من الوقت في الزنزانة؟
- هل شاركت الزنزانة مع أي شخص آخر؟ إذا حصل ذلك، فكم كان عدد الآخرين؟
- هل تم احتجاز الرجال بشكل منفصل عن النساء؟ هل تم احتجاز البالغين بشكل منفصل عن الأطفال؟
- هل تلقيت أي طعام وماء؟ كم مرة؟
- أين كان المرحاض؟ ما هي الترتيبات المعتمدة للذهاب إلى المرحاض؟
- أين كنت تغتسل؟

أسئلة أخرى

- هل تعرضت لأي عقاب تأديبي؟ (إذا حصل ذلك، يرجى وصف الأمر)
- ما هو برنامجك اليومي؟ كم أمضيت من الوقت خارج الزنزانة/ للرياضة/الأنشطة الترفيهية، إلخ.؟
- هل استطعت البقاء على اتصال مع عائلتك (كيف، بأي وتيرة)؟

المرفق 4:
أداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية

أولاً – مقدمة

1. يجب على الدولة الطرف، وفقاً للمادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير فعالة أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. ويجب على الدول الأطراف، في هذا الإطار، أن تضمن إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في تدريب جميع الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بسلب حرية الأفراد[1]. وينبغي إدراج حظر التعذيب في لوائح عمل هؤلاء الموظفين، وإبقاء جميع أساليب وعمليات سلب الحرية قيد الاستعراض المنهجي[2]. وتنطبق المبادئ ذاتها على سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

2. ويُشدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها. ويضع البروتوكول الاختياري نظام زيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، باعتبار هذا النظام أحد وسائل منع التعذيب.

3. والدولة الطرف هي المسؤولة عن ضمان أن تكون لديها آلية وقائية وطنية تمتثل لمتطلبات البروتوكول الاختياري (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 2). وينبغي أن تضطلع تلك الآلية بعمل وقائي، وأن تكون مهمتها الرئيسية زيارة أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]. وتكفل الدولة الطرف استقلال الآلية التنظيمي والوظيفي وتتيح لها الموارد اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري. بيد أنها ينبغي أن تمتنع عن الإشراف على الآلية.

4. وينبغي أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على العمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[5].

5. وينبغي أن يُعتبر تطوير الآليات الوقائية الوطنية التزاماً مستمراً يستدعي تدعيم الجوانب الرسمية وتدقيق أساليب العمل وتحسينها تدريجياً (انظر الوثيقة CAT/C/40/2 وCorr.1، الفقرة 28(ن)). وبعد إنشاء تلك الآلية، تبقى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اتصال مباشر، وإن لزم الأمر، سري، بالآلية وتوفر لها المساعدة التدريبية والتقنية بغية تدعيم قدراتها. وبناءً على طلب الدولة الطرف و/أو الآلية الوقائية الوطنية، تسدي اللجنة الفرعية مزيداً من المشورة والمساعدة إلى الآلية في تقييم احتياجاتها والوسائل اللازمة لتدعيم حماية الأشخاص المسلوبة حريتهم من التعذيب وإساءة المعاملة. وبغية الاضطلاع بهذه الوظيفة الاستشارية على نحو مفيد، يجب أن تكون اللجنة الفرعية قد كونت رأياً بشأن كيفية تصدي الآلية للمجالات الرئيسية في ولايتها. ولهذا الغرض، أعدت اللجنة الفرعية مبادئ توجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5).

6. وتيسيراً للتقييم الذاتي للأنشطة المشمولة بالولاية، أعدت اللجنة الفرعية هذه الوثيقة، التي تتضمن المبادئ المعروضة في وثائق مبادئ توجيهية سبق إصدارها والفكر السائد في هذا الميدان. وتحث اللجنة الفرعية الآليات الوقائية الوطنية الموجودة والدول الأطراف على الاضطلاع بصورة منهجية ودورية بعمليات تقييم ذاتي وتحسين أنشطتها قصد مواءمتها مع التوجيهات

[1] المادة 10(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] المادة 10(2) والمادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3] المادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4] المادة 1 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب

[5] المادة 18(4) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

المجمعة في هذه الأداة. وإضافة إلى ذلك، تشجع الآليات الوقائية الوطنية التي شُكلت ولم تُفعّل بعد، وكذلك الدول الأطراف الماضية نحو التصديق على البروتوكول الاختياري وإنشاء تلك الآليات على الاسترشاد بهذه الأداة وبالتخطيط المستند إليها.

ثانياً – ولاية الآلية الوقائية الوطنية

7. يقتضي المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التثقيف واتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها، على النحو المشار إليه في ديباجة البروتوكول الاختياري.

8. وتتمثل الوظيفة الرئيسية للآلية الوقائية الوطنية في سياق الاضطلاع بدورها الوقائي في إجراء زيارات، يمكن أن تكون فجائية، إلى أماكن الاحتجاز[6]. ويكمن الغرض من تلك الزيارات في القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم في أماكن الاحتجاز من أجل تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7].

9. وإضافة إلى إجراء الزيارات، ينبغي أن تتضمن ولاية الآلية الوقائية الوطنية الأنشطة التالية:

أ. تقديم توصيات إلى السلطات المختصة بغية تحسين معاملة وظروف الأشخاص المسلوبة حريتهم، ومنع خضوع هؤلاء الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8]، والدخول في عملية حوار جدي مع الدولة الطرف المسؤولة وأي جهة معنية أخرى بشأن تنفيذ أي توصيات مقدمة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 38)؛

ب. نشر آرائها واستنتاجاتها وغير ذلك من المعلومات الوجيهة بغية إذكاء الوعي العام، لا سيما عن طريق التعليم واستخدام مجموعة واسعة من وسائط الإعلام[9]؛

ج. تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين[10] وخطط العمل ذات الصلة المعتمدة في مجال حقوق الإنسان، وموافاة الحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري، إما بطلب من السلطات المعنية أو في إطار ممارسة صلاحيات الآلية بموجب البروتوكول الاختياري، بآراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن حالة المحتجزين وأي مسائل أخرى مشمولة بولاية الآلية[11]؛

د. إجراء مراجعات منهجية لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وترتيبات احتجاز ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز في أي إقليم خاضع لولاية الدولة الطرف، بغية منع حدوث أي حالات تعذيب[12]؛

هـ. دراسة القواعد أو التعليمات الصادرة بشأن مهام ووظائف موظفي إنفاذ القانون، المدنيين منهم والعسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو باستجواب ذلك الفرد أو معاملته، للتحقق من امتثالها أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان[13]؛

و. المساعدة في صياغة برامج لتدريس حظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

---

6 المادتان 1 و19(أ) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

7 المادة 19 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

8 المادة 19(ب) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

9 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

10 المادة 19(ج) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؛ وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 35.

11 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

12 المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

13 المادة 10(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أو المهينة وإجراء بحوث في ميدان حقوق الإنسان، والمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج والبحوث في المدارس والجامعات والأوساط المهنية[14]؛

ز. دراسة مقررات المؤسسات التعليمية لضمان إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المدنيين منهم والعسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو باستجواب ذلك الفرد أو معاملته[15]؛

ح. الإسهام في التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، أو تقديم تقاريرها الخاصة، والتعبير، عند اللزوم، عن رأي في الموضوع وفقاً لمركزها المستقل[16]؛

ط. متابعة عملية تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعذيب والمسائل المتصلة به، وإسداء المشورة على الصعيد الوطني، وموافاة الهيئات المقدمة للتوصيات بمعلومات حسب الاقتضاء؛

ي. النظر في إجراء اتصالات بآليات وقائية أخرى أو البقاء على اتصال بتلك الآليات بغية تقاسم التجارب وتدعيم الفعالية (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 6)؛

ك. الاتصال باللجنة الفرعية والبقاء على اتصال بها عن طريق تبادل المعلومات والاجتماع بأعضائها بصورة منتظمة[17].

ثالثاً – تنظيم الآلية الوقائية الوطنية

10. تُسند إلى الآلية الوقائية الوطنية ولاية وصلاحيات وقائية وفقاً للبروتوكول الاختياري، وتحدد تلك الولاية والصلاحيات بوضوح في نص دستوري أو تشريعي جديد أو موجود يبين تركيبة الآلية ونطاق اختصاصها[18]. وينبغي أن تنص تلك التشريعات على أن تشمل ولاية إجراء الزيارات جميع الأماكن التي تسلب فيها حرية الأفراد أو يمكن أن تسلب، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول الاختياري (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 10).

11. وينبغي أن تحدد التشريعات ذات الصلة مدة ولاية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وما إذا كانت محددة أو مفتوحة، وأي أسباب لإنهاء مهامهم (المرجع السابق، الفقرة 9). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكفل الأساس القانوني تمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم باستقلال، وأن يتصدى لمسألة الأعمال الانتقامية وغيرها من الأفعال التي تستهدف أعضاء الآلية وشركاءهم وأي شخص كان على اتصال بها[19].

12. وينبغي أن يمنح النص التشريعي الآلية الوقائية الوطنية، كحد أدنى، ما يلي[20]:

أ. صلاحية أن تختار بملء إرادتها أماكن سلب الحرية التي تزمع زيارتها؛ وأن تدرس بانتظام معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم في تلك الأماكن؛ وأن تختار توقيت تلك الزيارات وتقرر الإشعار بها أو عدم الإشعار؛ وتختار الأشخاص المزمع استجوابهم؛

ب. الوصول إلى جميع المعلومات، بما فيها المعلومات الشخصية والحساسة، وجميع الأماكن والأشخاص وفقاً لما يستدعيه أداء ولايتها؛

---

[14] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

[15] المادة 10(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[16] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

[17] المادة 20(و) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

[18] مبادئ باريس والوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة 7.

[19] انظر المادة 21(1) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب والوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرتين 26 و27.

[20] المادتان 19 و20 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

ج. صلاحية تقديم توصيات إلى السلطات المختصة؛

د. صلاحية تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين؛

هـ. الحق في الاتصال باللجنة الفرعية.

13. وإذ تؤخذ في الاعتبار متطلبات المادة 18(1) و(2) من البروتوكول الاختياري، ينبغي اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بواسطة عملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، وعلى أن تتوافر لديهم معاً الدراية والخبرة اللازمتان لسير أعمال الآلية بصورة فعالة. ويجدر أن تحدد عملية الاختيار في النص التشريعي الذي يُنظم الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي أن تحرص الآلية على أن يتسم فريقها بتنوع المشارب، فيكفل مثلا التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات داخله، وعلى أن تتوافر لديه القدرات والمعارف المهنية، على النحو اللازم لاضطلاعها بولايتها على نحو سليم (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرتين 17 و20). وينبغي للآلية أيضاً أن تستفيد في أنشطتها من التعاون مع جهات منها المجتمع المدني والجامعات والخبراء المؤهلون والبرلمان والوزارات الحكومية[21]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتكوين علاقات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين مع الفئات الضعيفة[22].

14. وحيثما اضطلعت منظمة عُينت بصفتها الآلية الوقائية الوطنية بوظائف أخرى عدا تلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ينبغي الاضطلاع بتلك الوظائف داخل وحدة أو إدارة على حدةٍ لديها موظفوها وميزانيتها المستقلة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/15، الفقرة 32). وينبغي أن تحدد اللوائح الداخلية ذات الصلة بوضوح العلاقة بين وظيفة الآلية الوقائية الوطنية وباقي وحدات المنظمة، وأساليب العمل، والضمانات المطبقة للحفاظ على استقلالية تلك الوظيفة.

15. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف الموارد اللازمة لسير أعمال الآليات الوقائية الوطنية بصورة فعالة[23]. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن ترتب أوليات استخدامها للموارد استناداً إلى تحليل منتظم لممارستها وخبرتها في ضوء تقييمها لاحتياجاتها والوسائل اللازمة لأداء ولايتها على نحو سليم. وينبغي أن تدعو الآلية إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بمساعدة من اللجنة الفرعية و/أو غيرها من الجهات الفاعلة المعنية إن لزم الأمر.

16. وحرصاً على الشفافية والاتساق في سير الأعمال، ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تضع سياسات ونُظماً داخلية تحدد أموراً منها التالية:

أ. تنظيم المكتب وعمله وميزانيات جميع الأنشطة المعروضة في الفقرة 9 من هذه الأداة؛

ب. إجراءات صنع القرار؛

ج. استخدام الموظفين وفصلهم؛

د. منع تنازع المصالح؛

هـ. استخدام خبراء خارجيين، وتحديد المؤهلات والاختصاصات اللازمة لعملهم؛

و. تقاسم المعلومات داخل الآلية؛

ز. الاتصال بالجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، بما فيها اللجنة الفرعية، والصحافة؛

ح. حماية البيانات ومسائل السرية.

رابعاً – استراتيجية عمل الآلية الوقائية الوطنية

17. لا مناص تقريباً من أن تواجه الآلية الوقائية الوطنية، بالنظر إلى طبيعة عملها، تحديات من قبيل ممانعة البيروقراطيات في

[21] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

[22] المرجع السابق.

[23] المادة 18(3) من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

تغيير الهياكل والممارسات، وعدم وجود موارد لتنفيذ التوصيات والمبادرات الأخرى، وتنضاف إلى ذلك أحياناً سلبية الرأي العام. وستكون بعض هذه التحديات خارج سيطرة الآلية، وإلى حد ما، خارج سيطرة السلطات المختصة التي تتعامل معها الآلية. ومع ذلك، ينبغي للآلية في هذه الحالات أن تسعى إلى إيجاد واقتراح حلول إبداعية لمعالجة ما يطرأ من مسائل معالجة تدريجية بمرور الوقت. وينبغي لها أن تنظر في إقامة شراكات مع جهات فاعلة وطنية ودولية بغية توعية صناع القرارات وعامة الناس بالتزامات الدول الأطراف، بغية تشجيع وتيسير تغيير التشريعات والسياسات التي تضعها السلطات والمواقف العامة والظروف والممارسات السائدة في أماكن الاحتجاز.

18. وينبغي أن تضع الآلية الوقائية الوطنية استراتيجيات ملموسة طويلة الأمد وقصيرة الأمد تتوخى تحقيق أقصى أثر ممكن في التصدي للمشاكل والتحديات ذات الصلة بولايتها في السياق المحلي. وينبغي رصد الأنشطة ونتائجها وتحليلها باستمرار واستخدام الدروس المستفادة من أجل تطوير ممارسة الآلية. ويمكن أن يستند هذا التقييم إلى إطار يبدأ بالتحديات القائمة، مثل مسائل تعبئة الموارد، وتقييم للأنشطة قيد التنفيذ، مروراً بمجموعة من العوامل والأنشطة الإضافية مثل:

أ. معايير اختيار الأنشطة المكررة؛

ب. معايير تشكيل الأفرقة العاملة والأفرقة الزائرة وأفرقة الاتصال وما إلى ذلك، بما يشمل إشراك أنواع محددة من الخبرات المهنية أو إسهامات أخرى من جهات معنية وطنية/دولية؛

ج. تحليل المشاكل والتحديات والممارسات الجيدة المحددة؛

د. التعاون مع جهات فاعلة أخرى؛

هـ. الموارد المدرجة في الميزانية؛

و. الاستراتيجيات وأساليب العمل التي ينبغي اعتمادها عند تنفيذ الأنشطة؛

ز. التوصيات المقدمة إلى السلطات؛

ح. إجراءات متابعة التوصيات وتقييم تنفيذها، بما في ذلك الحوار مع السلطات؛

ط. التنظيم المنهجي للملاحظات والتوصيات الصادرة والردود الواردة من السلطات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتنفيذ، إلى جانب تحليل كيفية وأسباب النجاح والإخفاق في إحداث تغيير فعلي؛

ي. عرض سائر أنشطة الآلية الوقائية الوطنية إضافة إلى تقييمات الزيارات والنواتج والآثار؛

ك. الموارد المنفقة؛

ل. النظر في مدى الحاجة إلى وضع استراتيجيات أو نُهج بديلة.

19. وتخضع استراتيجيات العمل لتقييم وتحسين دوريين. وقد ترغب الآلية الوقائية الوطنية في ضم شركائها إلى عملية استعراض أنشطتها وتقييم التقدم المحرز فيها. وقد ترغب أيضاً في التماس إسهامات من جهات معنية دولية مثل اللجنة الفرعية.

20. وينبغي أن يُفهم عمل الآلية كعملية تطوير مستمرة في سياق معين لا تأخذ في الحسبان تجربة الآلية ذاتها فحسب بل تعتمد أيضاً على المعلومات والمشورة والدراية المتوافرة من مصادر أخرى وجيهة وجديرة بالثقة. وينبغي أن يتلقى الأعضاء والموظفون والخبراء الخارجيون وغيرهم من المساهمين المحتملين تدريباً مستمراً بشأن أنشطة الآلية ومنع التعذيب، بما يشمل التدريب على القضايا المنهجية والاستراتيجية والأخلاقية، وينبغي أن يشاركوا في تطوير أساليب العمل. ويمكن أن يكون إشراك اللجنة الفرعية مفيداً في سياق أنشطة بناء القدرات هذه.

خامساً – تنفيذ أنشطة الزيارات

ألف– التخطيط

21. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية، في سياق أنشطة زياراتها، أن تسعى بنشاط إلى الحصول على المعلومات، لضمان أن تكون

لديها البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بجميع أماكن الاحتجاز، وينبغي أن تُمسك أرشيفاً يتضمن جميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بأماكن الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين فيها.

22. وينبغي للآلية ضمان أن تكون لديها معايير لاختيار أماكن الاحتجاز التي يتعين زيارتها ولاتخاذ القرارات بشأن الزيارات المواضيعية، على أن تكفل تلك المعايير إجراء زيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، على نحو يراعي نوع المؤسسة وحجمها ومستواها الأمني وطبيعة مشاكل حقوق الإنسان المعروفة فيها، بحيث يُفسح المجال للمرونة في تخصيص الموارد لضمان إمكانية إجراء زيارات المتابعة والزيارات العاجلة. وينبغي أن تكون تلك المعايير شفافة وواضحة ومنشورة.

23. وينبغي أن يراعى في تشكيل الأفرقة الزائرة اختيار أعضاء لديهم ما يلزم من الخبرة والمهارات والمعارف، بما في ذلك معرفة اللغات وخصوصيات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة، والتنوّع الجنسي، وتمثيل المجموعات الإثنية والأقليات تمثيلاً كافياً. وينبغي أن يتاح للفريق ما يكفي من الوقت والموارد البشرية والتقنية لأداء مهامه على نحو سليم.

باء– منهجية الزيارات

24. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع باستمرار مبادئ توجيهية لزيارة مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، بما يشمل تعليمات لاختيار موضوع الزيارة، ولإجراء مقابلات على انفراد، ولوضع سياسات للتعامل مع فئات المحتجزين الضعيفة، ولضمان جمع معلومات من كل المصادر المتاحة، مثل إدارة المؤسسة المشمولة بالزيارة وموظفيها، ومحتجزين من جميع الأماكن والوحدات، وزوار آخرين إن لزم الأمر، والجهات الفاعلة الخارجية كالمجتمع المدني وآليات الرصد الأخرى.

25. وينبغي زيارة جميع المرافق داخل المؤسسات، وتقييم السجلات الموجودة ونماذج لملفات القضايا والأنشطة والخدمات المتوافرة للمحتجزين، ما لم تكن الزيارة زيارةً مواضيعية فقط، أما إذا كانت الزيارة مواضيعية، فيمكن الاكتفاء بتغطية المرافق جزئياً.

26. وينبغي بلورة ممارسات وأدوات للتحقق من الملاحظات واختبارها وتقييمها ولضمان استناد التوصيات إلى تحليل دقيق ووقائع ثابتة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/6، الفقرة 5(و)). وينبغي أن تضع الآلية الوقائية الوطنية نظاماً فعالاً لإدارة البيانات.

27. وينبغي أن تكون هناك سياسة تقتضي عقد جلسة إعلامية فورية مع ممثلي مركز الاحتجاز في نهاية الزيارة.

28. وينبغي للآلية أن تنظر في وضع مدونة لقواعد سلوك الأفرقة الزائرة، تحدد مسائل منها كيفية محادثة المحتجزين والموظفين، ومراعاة الحساسيات الثقافية وغيرها، وإجراء مقابلات على انفراد أو مقابلات الجماعية، بما يشمل الكيفية والظرفية، والتعامل مع مسائل الأمن والسلامة، وضمان السرية، وإدارة الجلسات الإعلامية الداخلية بغرض التنسيق والتحقق من البيانات المجمعة، والتحضير لاختتام الزيارة، مع السهر على ألا يخرج الزوار عن ولاية الآلية أو يتجاوزوها بأي طريقة أخرى في أثناء الزيارة، علاوة على المشاركة في إعداد التقارير والمتابعة.

29. وينبغي أن تكون للآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن فرادى حالات إساءة المعاملة المتعمدة والمطالبة بإجراء تحقيقات والحفاظ على السرية بخصوص المحتجز المعني وأي مصدر آخر من مصادر المعلومات ذات الصلة وحماية هؤلاء الأشخاص من الأعمال الانتقامية.

جيم– تقارير الزيارات

30. ينبغي أن تركز تقارير الزيارات على القضايا الأهم، أي الإبلاغ عن إساءة المعاملة، والثغرات في السياسات واللوائح والممارسات، ومدى سلامة ظروف عيش المحتجزين، وأن تبين أي نقص منهجي في حماية حقوق المحتجزين. وينبغي تسجيل الممارسات الجيدة وحفظها لأغراض التحليل المنهجي. وينبغي دراسة حالات إساءة المعاملة المتعمدة لتحديد الثغرات في حماية الأشخاص المسلوبة حريتهم.

31. وينبغي أن تكون التوصيات قائمة على أساس متين وأن تعكس عناصر منها القواعد والممارسات الدولية. وبصفة عامة،

ينبغي أن تركز التوصيات على منع التعذيب، فتتصدى للثغرات والممارسات المنهجية (الأسباب الأساسية)؛ وأن تكون قابلة للتطبيق العملي. وينبغي أن تكون وجيهة ودقيقة وغير معقدة لتفادي حدوث التباس في الحوار المتعلق بتنفيذها.

32. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع، بناء على تجربتها، استراتيجية لاستخدام تقريرها، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تقديم التقرير إلى الحكومة والهيئات الرسمية المعنية لتشكل أساسا للحوار، ونشر التقرير وتعميمه لتنبيه المجتمع بأسره.

دال– متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وعن الآلية الوقائية الوطنية فيما يتعلق بالتغيير

33. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تتحقق بانتظام من تنفيذ التوصيات، وذلك بالأساس عن طريق إجراء زيارات متابعة إلى المؤسسات التي تمر بمشاكل، وبالاستناد أيضاً إلى المعلومات الوجيهة الواردة من جهات منها هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. وتيسيراً للمتابعة الفعالة، ينبغي للآلية أن تضع استراتيجية متابعة تكون واضحة وموجهة نحو الأثر المنشود وأن تعتمد الممارسات والأدوات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

34. وينبغي للآلية أن تحافظ على حوار بناء مع الجهات المتلقية للتوصيات، في المقام الأول، أي السلطات الحكومية ومديري/كبار مديري أماكن الاحتجاز المعنية، وكذلك مع سلطات الإشراف. وينبغي أن يشمل الحوار اتصالات كتابية وشفوية بشأن تنفيذ التوصيات. وبناء على طلب الآلية، ينبغي للجهات المتلقية للتوصيات أن تضع سياسة أو خطة عمل واضحة للشروع في الإصلاح اللازم. وقد يكون من المناسب في حالات خاصة توصية السلطات بوضع حد على الفور لممارسات معينة والشروع في تحقيق جنائي.

35. وينبغي من حيث المبدأ نشر تقارير الزيارات، بما فيها التوصيات. وتُستثنى من ذلك الحالاتُ التي تستنسب فيها الآلية الوقائية الوطنية عدم النشر أو التي يوجد فيها مانع قانوني. وينبغي نشر تقارير سنوية تتضمن، إضافة إلى التوصيات المتعلقة بالتغيير، نتيجة الحوار مع السلطات، أي متابعة التوصيات الواردة في التقارير السنوية السابقة. ويمكن للآلية أن تنشر أيضاً تقارير مواضيعية.

36. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تحافظ على حوار مع جهات فاعلة وطنية ودولية أخرى، منها المجتمع المدني، وأن تنظر في جميع المعلومات الوجيهة الواردة منها، وتدعو إلى تقديم معلومات وجيهة إلى الآلية.

هاء– منع الأعمال الانتقامية

37. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجية لمنع الأعمال الانتقامية أو التهديدات الصادرة عن موظفي مراكز الاحتجاز وعن محتجزين آخرين في حق الأشخاص المستجوبين أثناء الزيارات وغيرهم ممن يمدونها بمعلومات حساسة أو حاسمة قبل الزيارة أو بعدها. وينبغي أن تتصدى هذه الاستراتيجية أيضاً لما قد يتعرض له أعضاء الآلية وموظفوها من تهديدات بالانتقام. ويمكن أن تتضمن الاستراتيجية التوجيهات التالية:

أ. ينبغي للآلية أن تضع سياسة تبين أنواع المعلومات التي يمكن جمعها خلال الاستجوابات الجماعية وأنواع المعلومات التي ينبغي ألا تجمع إلا في استجوابات على انفراد. وكلما حصلت الآلية على معلومات حساسة أو حاسمة خلال استجواب على انفراد، ينبغي أن تستجوب المزيد من الأشخاص على انفراد حفاظا على سرية هوية مصدر المعلومات؛

ب. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تشدد، في محادثاتها مع الإدارة والموظفين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز، على أن الأعمال الانتقامية محظورة صراحة في البروتوكول الاختياري، وأن المتابعة ستركز على هذه النقطة، وأن المحتجزين الذين يتعرضون للانتقام ينبغي لهم إخطار الآلية. ويُنصح بأن توزع على المديرين والموظفين والمحتجزين، على نطاق واسع، ملفات تتضمن معلومات عن ولاية الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها، بما فيها مراجع تشير إلى الحظر المطلق للأعمال الانتقامية، إضافة إلى عنوان الآلية وبيانات الاتصال بها. وينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تتأكد من أنه يجوز لها صراحة، في القانون والممارسة، توزيع أي مواد تتعلق بالآلية على المحتجزين ويجوز للمحتجزين تلقي تلك المواد منها والاحتفاظ بها؛

ج. ينبغي متابعة ورصد الحالات التي تثير قلقاً خاصاً، بما في ذلك بعد نقل المحتجزين المعنيين إلى مؤسسات أخرى.

وينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأماكن التي حدثت فيها أعمال انتقامية أو يرجح أن تكون قد حدثت، وتدعيم رصد تلك الأماكن؛

د. يجوز طلب وتيسير تدخل ومساعدة جهات فاعلة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية. ولا بد من ضمان أن تتقاسم الآليات الوقائية الوطنية مع هيئات الرصد الداخلية المعلومات الوجيهة المتعلقة بحالات الانتقام الممكنة؛

هـ. ينبغي اتخاذ إجراءات فورية حالما ترد من جهات فاعلة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية العاملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المحتجزين، معلومات وجيهة تثير مخاوف من إمكانية حدوث أعمال انتقامية؛

و. ينبغي تحليل أية مخاوف مثبتة بشأن أعمال انتقامية والتحقق منها بالقدر الممكن وحفظها. وينبغي النظر في إدراجها في تقارير الآلية الوقائية الوطنية والاستناد إليها للتوصية بتحسين الممارسات المؤسسية بغية حماية الضحايا وتقديم تعويضات إليهم ومنع التكرار؛

ز. يمكن، بموافقة المحتجزين المعنيين، توجيه اهتمام السلطات إلى حالات أفراد بعينهم معرضين لأعمال انتقامية، ومتابعة هذه الحالات؛

ح. في الحالات التي يُدّعى فيها حدوث أعمال انتقامية، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تسعى إلى ضمان الشروع في تحقيق تأديبي أو جنائي، وضمان حماية الضحايا، وعند الاقتضاء، تقديم تعويضات إليهم.

سادساً– المسائل المتصلة بالإطار التشريعي

38. ينبغي أن تحرص الآلية الوقائية الوطنية على تضمين الإطار التشريعي ذي الصلة حظراً مطلقاً للتعذيب وتعريفا للتعذيب وفقاً لأحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تكون عقوبات الانتهاكات متناسبة مع خطورة الجرم. وينبغي تعريف مصطلح "مكان الاحتجاز" في القانون الوطني على نحو يأخذ في الحسبان المبادئ المعروضة في البروتوكول الاختياري وحماية حقوق الإنسان.

39. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تنظر في إجراء رصد وتحليل منهجيين لتنفيذ الإجراءات المتخذة ضد المشتبه في ضلوعهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تدعو إلى إنشاء أو تيسر إنشاء سجل وطني لادعاءات التعذيب وأي تحقيقات أو إجراءات جنائية ذات صلة ونتائج تلك التحقيقات والإجراءات. كذلك ينبغي للآلية أن تدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة مخولة لتقييم ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

40. ويجب تكليف الآلية الوقائية الوطنية بتقييم مشاريع القوانين والتشريعات القائمة في ضوء الالتزامات الدولية للدولة الطرف وفي ضوء المعايير الدولية الأخرى. لذا ينبغي للآلية أن تقترح التغييرات التشريعية اللازمة وتدعو إليها وتناشد البرلمانيين والحكومة تنفيذ تلك التغييرات، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل تلك التغييرات تعديل التشريعات المخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري ومبادئ باريس. وينبغي للآلية أن تضع نظاما يكفل توجيه انتباهها إلى التشريعات ومشاريع القوانين ذات الصلة.

41. وينبغي أن تنص التشريعات بوضوح على التزام السلطات المختصة بدراسة التوصيات المقدمة من الآلية الوقائية الوطنية وبالدخول معها في حوار بشأن تنفيذ توصياتها.

سابعاً– المسائل الشاملة

ألف– التعاون والاتصالات

42. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تنشئ: (أ) آلية للتواصل والتعاون مع السلطات الوطنية المختصة في تنفيذ التوصيات، بما في ذلك عن طريق الإجراءات العاجلة؛ و(ب) وسائل لمعالجة وحل أية صعوبات تنفيذية تواجهها خلال أداء واجباتها، بما

في ذلك أثناء الزيارات؛ و(ج) سياسة لترويج التقارير أو أجزاء التقارير، بما فيها النتائج والتوصيات الرئيسية؛ و(د) سياسة بشأن إعداد التقارير المواضيعية ونشرها.

43. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجية للتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، بما فيها اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بمنع التعذيب ومتابعة حالات التعذيب أو إساءة المعاملة الموثقة أو المشتبه فيها ومتابعة الأعمال الانتقامية الممكنة. ويمكن ضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية، كممثلي المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية والاتجاهات الفلسفية أو الفقهية السائدة والجامعات والخبراء المؤهلين وأعضاء البرلمان والإدارات الحكومية[24]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبناء علاقات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين مع الفئات الضعيفة[25].

44. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تعتمد استراتيجية لتعريف عامة الناس بولايتها وعملها وأن تضع إجراءً بسيطاً وسرياً وسهل الاستخدام يمكن من خلاله لعامة الناس إمدادها بالمعلومات المفيدة.

باء- التنظيم المنهجي للتجارب

45. ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضمن تصنيف وحفظ الملاحظات العملية والسياقية المهمة المستخلصة من زياراتها للمؤسسات والنابعة من مصادر أخرى جديرة بالثقة، وكذا توصياتها والردود الواردة من السلطات، وتجهيز هذه المادة بصورة منتظمة من أجل استخدامها في الحوار مع السلطات وفي تخطيط أعمالها المستمر وفي تطوير استراتيجياتها المتواصل.

جيم- ترتيب الأولويات المتعلقة بالموارد

46. في حين ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تعطي الأولوية لأكثر القضايا تعقيداً وللمؤسسات التي تعاني القدر الأكبر من المشاكل، ينبغي لها ألا تقصي من نطاق عملها أي شكل مؤسسي بعينه أو منطقة جغرافية بعينها أو أي مهمة من مهام الآليات الوقائية الوطنية عدا الزيارات.

دال- التقرير السنوي

47. يمكن أن يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية ما يلي:

أ. عرض التحديات الراهنة التي تعترض حماية حقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم والتنفيذ الفعال لولاية الآلية وخططها الاستراتيجية القصيرة والطويلة الأجل، بما فيها تحديد الأولويات؛

ب. تحليل أهم الاستنتاجات وعرض التوصيات وردود السلطات عليها؛

ج. متابعة القضايا المعلقة منذ نشر التقارير السابقة؛

د. النظر في المسائل المواضيعية؛

هـ. عرض أنشطة التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في منع التعذيب؛

و. لمحة عامة عن سائر الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية الوقائية الوطنية ونتائجها.

[24] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

[25] المرجع السابق.

المرفق 5:
مصفوفة تقييم الآليات الوقائية الوطنية[1]

مقدمة						
		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.1	هل أدرِج التعليم والمعلومات حول حظر التعذيب بشكل كامل في تدريب أي موظف قد يكون له ضلع في حرمان الأشخاص من حريتهم؟	1	☐	☐	☐	
.2	هل حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مدرج في لوائح عمل هؤلاء الموظفين؟	1	☐	☐	☐	
.3	هل تفحص الآلية الوقائية الوطنية القواعد أو التعليمات الصادرة فيما يتعلق بواجبات ومهام موظفي إنفاذ القانون (مدنيين أو عسكريين)، والموظفين الطبيين والموظفين العامين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم ضلع في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز، من أجل التحقق من مدى امتثال تلك القواعد أو التعليمات لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وغيرها من صكوك حقوق الإنسان؟	5.9	☐	☐	☐	
.4	هل تخضع كل الأساليب والعمليات المتعلقة بحرمان شخص من الحرية لمراجعة منهجية من قبل الآلية الوقائية الوطنية؟	1	☐	☐	☐	
.5	هل قدمت الدولة الطرف للآلية الوقائية الوطنية الموارد اللازمة والكافية والمناسبة لتمكينها من مزاولة مهامها وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؟	3	☐	☐	☐	
.6	هل تمتنع الدولة الطرف عن الإشراف على الآلية الوقائية الوطنية؟	3	☐	☐	☐	

[1] وفق المعايير التي حدّدها البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، وتوجيهات اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بشأن الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، وأداة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية.

		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.7	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على العمل بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[2]؟	4	☐	☐	☐	
.8	هل يُعتبر تطوير الآلية الوقائية الوطنية التزاماً متواصلاً، مع تعزيز الجوانب الرسمية وأساليب العمل المصقولة والمحسنة تدريجيا؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم بعض الأمثلة في خانة التعليقات.	5	☐	☐	☐	
.9	هل تجري الآلية الوقائية الوطنية تقييماً ذاتياً بشكل منهجي ودوري؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى تاريخ آخر تقييم في خانة التعليقات.	18، 6	☐	☐	☐	
.10	هل ينظر التقييم في التحديات القائمة مثل مسائل توفير الموارد؟	18	☐	☐	☐	
.11	هل يشمل التقييم الأنشطة الجارية حالياً؟		☐	☐	☐	
.12	هل يراجع التقييم معايير اختيار الأنشطة المخطط لها؟	1.18	☐	☐	☐	
.13	هل يراجع التقييم معايير تكوين فرق العمل والفريق الذي يقوم بالزيارات وفريق التواصل الخارجي؟	2.18	☐	☐	☐	
.14	هل يراجع التقييم معايير إشراك أشكال محددة من الخبرة المهنية أو أي مدخلات أخرى من أصحاب المصلحة الوطنيين/الدوليين؟	2.18	☐	☐	☐	
.15	هل يتضمن التقييم تحليل مشاكل أو تحديات أو ممارسات جيدة محددة؟	3.18	☐	☐	☐	
.16	هل يشمل التقييم التعاون مع جهات فاعلة أخرى؟	4.18	☐	☐	☐	
.17	هل ينظر التقييم في الموارد المدرجة في الميزانية؟	5.18	☐	☐	☐	
.18	هل ينظر التقييم في الاستراتيجيات وأساليب العمل التي يتعين اعتمادها عند تنفيذ الأنشطة؟	6.18	☐	☐	☐	

[2] www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx.

		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.19	هل ينظر التقييم في التوصيات المقدمة إلى السلطات؟	7.18	☐	☐	☐	
.20	هل ينظر التقييم في أنشطة متابعة وتطبيق التوصيات بما فيها الحوار مع السلطات؟	8.18	☐	☐	☐	
.21	هل يراعي التقييم تنظيم الملاحظات والتوصيات الصادرة والإجابات الواردة من السلطات	9.18	☐	☐	☐	
.22	هل يراعي التقييم عملية التنفيذ؟	9.18	☐	☐	☐	
.23	هل يغطي التقييم تحليل طرق وأسباب النجاحات أو الإخفاقات في التغيير الحاصل؟	9.18	☐	☐	☐	
.24	هل يشمل التقييم جميع أنشطة الآلية الوقائية الوطنية الأخرى إلى جانب تقييم الزيارات والمخرجات والأثر؟	10.18	☐	☐	☐	
.25	هل ينظر التقييم في الموارد التي تم إنفاقها؟	11.18	☐	☐	☐	
.26	هل يراعي التقييم الحاجة إلى تطوير استراتيجيات أو مقاربات بديلة؟	12.18	☐	☐	☐	
.27	هل تخضع استراتيجيات العمل إلى التقييم والتحسين دورياً؟	19	☐	☐	☐	
.28	هل تشرك الآلية الوقائية الوطنية شركائها في استعراض وتقييم أنشطتها؟	19	☐	☐	☐	
.29	هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية إلى الحصول على مدخلات الجهات المعنية الدولية مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن التقييم والتحسين الدوريين؟	19	☐	☐	☐	
.30	هل فكرت الآلية الوقائية الوطنية في الاستفادة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية بهدف تعزيز قدراتها؟ إذا كان لدى الآلية الوقائية الوطنية احتياجات ملموسة، يرجى التحديد في خانة التعليقات.	5	☐	☐	☐	

		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.31	هل بوسع الجنة الفرعية تقديم المشورة/ المساعدة إلى الآلية الوقائية الوطنية حول تقييم حاجاتها والوسائل اللازمة لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد التعذيب وسوء المعاملة بناءً على طلب من الدولة الطرف أو الآلية الوقائية الوطنية؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى التحديد في خانة التعليقات	5	☐	☐	☐	
.32	هل تقدّم الآلية الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة بحق هؤلاء الأشخاص؟	1.9	☐	☐	☐	
.33	هل تشارك الآلية الوقائية الوطنية في عملية حوار مُجدية مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تنفيذ أي توصيات؟	1.9	☐	☐	☐	
.34	هل تشارك الآلية الوقائية الوطنية في عملية حوار مُجدية مع أي من الجهات المعنية الأخرى بشأن تنفيذ أي توصيات؟	1.9	☐	☐	☐	
.35	هل تنشر الآلية الوقائية الوطنية آراءها ونتائجها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؟	2.9	☐	☐	☐	
.36	هل تستخدم الآلية الوقائية الوطنية مجموعة واسعة من وسائل الإعلام؟	2.9	☐	☐	☐	
.37	هل تقدّم الآلية الوقائية الوطنية مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة؟	3.9 ،4.12	☐	☐	☐	
.38	هل تقدم الآلية الوقائية الوطنية مقترحات وملاحظات بشأن مسودة التشريعات؟	3.9 ،4.12	☐	☐	☐	
.39	هل تقدم الآلية الوقائية الوطنية مقترحات وملاحظات بشأن خطط العمل المتمحورة حول حقوق الإنسان ذات الصلة؟	3.9	☐	☐	☐	
.40	هل تقدّم الآلية الوقائية الوطنية مذكرات إلى الحكومة والبرلمان وأي هيئة حكومية أخرى مختصة على أساس استشاري؟	3.9	☐	☐	☐	

		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.41	هل تجري الآلية الوقائية الوطنية مراجعات منهجية لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات بالإضافة إلى الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز في أي إقليم خاضع لولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بهدف منع حالات التعذيب؟	4.9	☐	☐	☐	
.42	هل تساعد الآلية الوقائية الوطنية في صياغة برامج التدريس على حظر ومنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟	6.9	☐	☐	☐	
.43	هل تجري الآلية الوقائية الوطنية بحوثاً حول حقوق الإنسان؟	6.9	☐	☐	☐	
.44	هل تشارك الآلية الوقائية الوطنية، عند الاقتضاء، في تنفيذ مثل هذه البرامج والبحوث في المدارس والجامعات، والمجالات المهنية؟	6.9	☐	☐	☐	
.45	هل تدرس الآلية الوقائية الوطنية مناهج المؤسسات التعليمية لضمان إدراج التعليم والمعلومات بشأن منع التعذيب بشكل كامل في تدريب موظفي إنفاذ القانون (المدنيين أو العسكريين)، والموظفين الطبيين، والمسؤولين العامين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكونون معنيين بعملية احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز؟	7.9	☐	☐	☐	
.46	هل تساهم الآلية الوقائية الوطنية في التقارير التي يتعيّن على الدول الأطراف تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؟	8.9	☐	☐	☐	
.47	هل تقدّم الآلية الوقائية الوطنية تقرير ظل خاص بها؟	8.9	☐	☐	☐	
.48	عند الضرورة، هل تعبّر الآلية الوقائية الوطنية، عن رأيها بشكل مستقل فيما يخص التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية؟	8.9	☐	☐	☐	

		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.49	هل تتولى الآلية الوقائية الوطنية متابعة عملية تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يخص التعذيب والمسائل ذات الصلة به؟	9.9	☐	☐	☐	
.50	هل توفّر الآلية الوقائية الوطنية المشورة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمتابعة التوصيات؟	9.9	☐	☐	☐	
.51	هل تبلغ الآلية الوقائية الوطنية هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية بإجراءات متابعة التوصيات حسب الاقتضاء؟	9.9	☐	☐	☐	
.52	هل أجرت الآلية الوقائية الوطنية اتصال أو هي على اتصال دائم بالآليات الوقائية الوطنية الأخرى بهدف تبادل الخبرات وتعزيز الفعالية؟	10.9	☐	☐	☐	
.53	هل قابلت الآلية الوقائية الوطنية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؟	10.9	☐	☐	☐	

تنظيم الآلية الوقائية الوطنية						
عوامل التقييم						
.54	هل ولاية وصلاحيات الآلية الوقائية الوطنية محددة بوضوح في الدستور أو النصوص التشريعية الحالية أو الجديدة، وهل كيفية تكوينها ومجالات اختصاصها محددة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إدراج روابط النصوص ذات الصلة في خانة التعليقات.	10	☐	☐	☐	
.55	هل يحدد هذا النص الدستوري نفسه أو التشريع أن الولاية الخاصة بالزيارات المناطة بالآلية الوقائية الوطنية تشمل جميع الأماكن التي قد يُحرم فيها الأشخاص من الحرية وفقاً للمادة 4 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؟	10	☐	☐	☐	
.56	هل تحدد التشريعات ذات الصلة فترة ولاية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية (لفترة محددة أو غير محددة)؟	11	☐	☐	☐	

	عوامل التقييم	الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.57	هل تحدّد التشريعات ذات الصلة أسباب إقالة أعضاء الآلية الوقائية الوطنية؟	11	☐	☐	☐	
.58	هل يضمن التشريع أن كل من أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل؟	11	☐	☐	☐	
.59	هل يتناول التشريع مسألة الأعمال الانتقامية وغيرها من الإجراءات المماثلة ضد أعضاء الآلية الوقائية الوطنية أو شركائهم أو أي شخص تواصل مع الآلية الوقائية الوطنية؟	11	☐	☐	☐	
.60	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على أن تختار بحرية أماكن الحرمان من الحرية التي ستقوم بزياراتها؟	1.12	☐	☐	☐	
.61	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على إجراء فحص منتظم لمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في تلك الأماكن؟	1.12	☐	☐	☐	
.62	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على تحديد توقيت هذه الزيارات؟	1.12	☐	☐	☐	
.63	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على تحديد ما إذا كان سيتم الإعلان عن الزيارات أو لا؟	1.12	☐	☐	☐	
.64	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على تحديد الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم؟	1.12	☐	☐	☐	
.65	هل تستطيع الآلية الوقائية الوطنية الوصول إلى جميع العاملين والمعلومات الحساسة اللازمة لتنفيذ ولايتها؟	2.12	☐	☐	☐	
.66	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية إمكانية الوصول إلى كامل أجزاء المنشأة؟	2.12	☐	☐	☐	
.67	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص الذين يجب التواصل معهم في سياق تنفيذ ولايتها؟	2.12	☐	☐	☐	
.68	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية القدرة على رفع توصيات إلى السلطات المعنية؟	3.12	☐	☐	☐	
.69	هل كل هذه الصلاحيات منصوص عليها في التشريع؟	12	☐	☐	☐	

عوامل التقييم		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.70	هل يتم اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية من خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة؟	13	☐	☐	☐	
.71	هل يتمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بشكل جماعي بالخبرة اللازمة لحسن سير عملها؟	13	☐	☐	☐	
.72	هل تحدّد التشريعات المنظمة للآلية الوقائية الوطنية عملية اختيار أعضائها؟	13	☐	☐	☐	
.73	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن فريقها يتمتع بخلفيات متنوعة (البعد الجنساني، الأقليات) والقدرات المهنية اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها على النحو المناسب؟	13	☐	☐	☐	
.74	هل تستفيد الآلية الوقائية الوطنية في أنشطتها من التعاون مع المجتمع المدني والجامعات والخبراء المؤهلين، والبرلمان، والإدارات الحكومية إلخ؟	13	☐	☐	☐	
.75	هل أنشأت الآلية الوقائية الوطنية علاقات مع أعضاء المجتمع المدني الذين يكرسون عملهم للفئات المستضعفة؟	13	☐	☐	☐	
.76	إذا كانت الآلية الوقائية الوطنية تؤدي مهاماً أخرى بالإضافة إلى تلك الواردة في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، فهل تُناط تلك المهام بوحدات أو إدارات منفصلة لها موظفيها الخاصين وميزانية منفصلة؟	14	☐	☐	☐	
.77	هل العلاقة بين المهام الأخرى غير الواردة في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وتلك الواردة فيه وأساليب العمل والضمانات المتعلقة باستقلالية الآلية محددة بشكل واضح في النظم الداخلية ذات الصلة؟	14	☐	☐	☐	
.78	هل أتاحت الدولة ما يلزم من الموارد اللازمة لأداء الآلية الوقائية الوطنية لعملها بفعالية؟	15	☐	☐	☐	
.79	هل أعطت الآلية الوقائية الوطنية الأولوية للاستفادة من مواردها على أساس تحليل منتظم لممارساتها وخبرتها، وفي ضوء تقييم احتياجاتها والوسائل اللازمة لممارسة ولايتها على النحو المناسب؟	9، 15	☐	☐	☐	

عوامل التقييم		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.80	هل تدافع الآلية الوقائية الوطنية عن توفير الموارد اللازمة لممارسة ولايتها بفعالية بمساعدة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب و/أو أصحاب مصلحة آخرين إن اقتضى الأمر؟	15	☐	☐	☐	
.81	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية سياسات ونظام داخلي لتحديد كيفية تنظيم عملها؟	1.16	☐	☐	☐	
.82	هل تتطرق هذه السياسات والنظم إلى عملها والميزانيات الشاملة لجميع أنشطة الآلية الوقائية الوطنية؟	1.16	☐	☐	☐	
.83	هل ثمة سياسات وإجراءات لصنع القرار؟	2.16	☐	☐	☐	
84	هل ثمة سياسات وإجراءات لتوظيف وفصل الموظفين؟	3.16	☐	☐	☐	
.85	هل ثمة سياسات وإجراءات لمنع تضارب المصالح؟	4.16	☐	☐	☐	
.86	هل ثمة سياسات وإجراءات لتوظيف خبراء خارجيين ولتحديد المؤهلات والشروط اللازمة لعملهم؟	5.16	☐	☐	☐	
.87	هل ثمة سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات داخل الآلية الوقائية الوطنية؟	6.16	☐	☐	☐	
.88	هل ثمة سياسات وإجراءات للتواصل مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ووسائل الإعلام؟	7.16	☐	☐	☐	
.89	هل ثمة سياسات وإجراءات لحماية البيانات ومسائل السرية؟	8.16	☐	☐	☐	

استراتيجية عمل الآليات الوقائية الوطنية						
عوامل التقييم						
.90	هل شكّلت الآلية الوقائية الوطنية شراكات مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من أجل رفع وعي صانعي القرار وعامة الناس، بالتزامات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؟	17	☐	☐	☐	

عوامل التقييم		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.91	هل تهدف هذه الشراكات إلى تشجيع وتسهيل التغيير في التشريعات وسياسات السلطات والمواقف العامة، والظروف والممارسات في أماكن الاحتجاز؟	17	☐	☐	☐	
.92	هل طوّرت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجيات ملموسة طويلة الأمد وقصيرة الأمد لعملها من أجل تحقيق الحد الأقصى من التأثير في المشاكل والتحديات ذات الصلة بولايتها في السياق المحلي؟	18	☐	☐	☐	
.93	هل يتلقى أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها تدريب مستمر على مهام الآلية الوقائية الوطنية وعلى منع التعذيب، بما في ذلك المسائل المنهجية الاستراتيجية والأخلاقية؟	20	☐	☐	☐	
.94	هل يتلقى الخبراء الخارجيون وغيرهم من المساهمين المحتملين تدريب مستمر على مهام الآلية الوقائية الوطنية وعلى منع التعذيب، بما في ذلك المسائل المنهجية الاستراتيجية والأخلاقية؟	20	☐	☐	☐	
.95	هل يشارك أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفوها في تطوير أساليب عمل الآلية الوقائية الوطنية؟	20	☐	☐	☐	
96	هل يشارك الخبراء الخارجيون وغيرهم من المساهمين المحتملين في تطوير أساليب عمل الآلية الوقائية الوطنية؟	20	☐	☐	☐	
.97	هل تشارك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأنشطة التدريبية للآلية الوقائية الوطنية المتعلقة بأساليب العمل وكيفية تطويرها؟	20	☐	☐	☐	
تطبيق نشاطات الزيارات						
التخطيط						
.98	هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية بشكل فاعل في إطار زيارتها إلى الحصول على المعلومات من أجل ضمان أن يكون لديها بيانات عن جميع أماكن الاحتجاز؟	21	☐	☐	☐	

التخطيط		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.99	هل تحتفظ الآلية الوقائية الوطنية بأرشيف بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة حول أماكن الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين فيها؟	21	☐	☐	☐	
.100	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية معايير لاختيار الأماكن التي ستتم زيارتها؟	22	☐	☐	☐	
.101	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية معايير لاتخاذ القرارات بشأن الزيارات المواضيعية؟	22	☐	☐	☐	
.102	هل تضمن هذه المعايير زيارة جميع أماكن الاحتجاز بانتظام؟	22	☐	☐	☐	
.103	هل تأخذ هذه المعايير في الاعتبار نوع وحجم المؤسسات ومستواها، وطبيعة مشاكل حقوق الإنسان المعروفة؟	22	☐	☐	☐	
.104	هل تترك هذه المعايير مجالاً للمرونة في تخصيص الموارد لضمان القدرة على إجراء زيارات متابعة وزيارات عاجلة؟	22	☐	☐	☐	
.105	هل هذه المعايير شفافة وواضحة ومنشورة علناً؟	22	☐	☐	☐	
.106	هل يتكون الفريق الذي يقوم بالزيارات من أفراد يتمتعون بالمعرفة اللازمة (أي اللغات والاحتياجات الخاصة/المجموعات المستضعفة)؟	23	☐	☐	☐	
.107	هل يراعي تكوين الفريق الذي يقوم بالزيارات خبرة الأعضاء ومهاراتهم؟	23	☐	☐	☐	
.108	هل يراعي تكوين الفريق الذي يقوم بالزيارات الحاجة إلى التوازن بين الجنسين؟	23	☐	☐	☐	
.109	هل يضمن تكوين الفريق الذي يقوم بالزيارات التمثيل الملائم للمجموعات الإثنية والأقليات؟	23	☐	☐	☐	
.110	هل لدى الفريق الذي يقوم بالزيارات ما يلزم من الموارد البشرية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بشكل مناسب؟	23	☐	☐	☐	
.111	هل لدى الفريق الذي يقوم بالزيارات ما يلزم من الموارد التقنية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بشكل مناسب؟	23	☐	☐	☐	
.112	هل لدى الفريق الذي يقوم بالزيارات ما يلزم من الوقت لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بشكل مناسب؟	23	☐	☐	☐	

منهجية الزيارة						
.113	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية لزيارة مختلف أنواع أماكن الاحتجاز؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى وضع قائمة في خانة التعليقات.	24	☐	☐	☐	
.114	هل تتضمن هذه المبادئ التوجيهية تعليمات لاختيار موضوع الزيارة؟	24	☐	☐	☐	
.115	هل تتضمن هذه المبادئ التوجيهية تعليمات لإجراء مقابلات على انفراد؟	24	☐	☐	☐	
.116	هل تتضمن هذه المبادئ التوجيهية تعليمات تطوير سياسات بشأن التعامل مع الفئات المستضعفة من المحتجزين؟	24	☐	☐	☐	
.117	هل تتضمن هذه المبادئ التوجيهية تعليمات لضمان جمع المعلومات من كل المصادر المتاحة مثل إدارة المؤسسة التي تم زيارتها، ومن: الموظفين، والمحتجزين في جميع أجزاء ووحدات المؤسسة، وزوار المؤسسة إذا كان ذلك مناسباً، والجهات الفاعلة الخارجية مثل المجتمع المدني وآليات الرصد الأخرى؟	24	☐	☐	☐	
.118	هل تتم زيارة جميع المرافق داخل المؤسسات، مع مراعاة الهدف من الزيارة؟	25	☐	☐	☐	
.119	هل يتم تقييم السجلات الموجودة؟	25	☐	☐	☐	
.120	هل يتم تقييم أمثلة من السجلات الخاصة بالحالات؟	25	☐	☐	☐	
.121	هل يتم تقييم الأنشطة والخدمات الخاصة بالمحتجزين؟	25	☐	☐	☐	
.122	هل تم تطوير ممارسات وأدوات لتدقيق الملاحظات واختبارها وتقييمها؟	26	☐	☐	☐	
123	هل تم تطوير ممارسات وأدوات لضمان ارتكاز التوصيات على تحليل دقيق للوقائع؟	26	☐	☐	☐	
124	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية نظام إدارة بيانات فعال لضمان جمع البيانات بطريقة منتظمة؟	26	☐	☐	☐	
.125	هل ثمة سياسة تنص على تقديم إحاطة لممثلي أماكن الاحتجاز مباشرة عند انتهاء الزيارة؟	27	☐	☐	☐	
.126	هل طوّرت الآلية الوقائية الوطنية مدونة سلوك للفريق الذي يقوم بالزيارات؟	28	☐	☐	☐	

منهجية الزيارة		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.127	هل تغطي مدونة السلوك هذه كيفية التعاطي مع المحتجزين والموظفين؟	28	☐	☐	☐	
.128	هل تغطي مدونة السلوك هذه المسائل المتعلقة بالحساسيات الثقافية وأي حساسيات أخرى ذات الصلة؟	28	☐	☐	☐	
.129	هل تغطي مدونة السلوك هذه كيف ومتى يجب إجراء مقابلات على انفراد أو مقابلات جماعية؟	28	☐	☐	☐	
.130	هل تغطي مدونة السلوك هذه طريقة التعامل مع قضايا الأمن والسلامة؟	28	☐	☐	☐	
.131	هل تغطي مدونة السلوك هذه كيف ومتى يجب التزام السرية؟	28	☐	☐	☐	
.132	هل تغطي مدونة السلوك هذه إعداد وتقديم الإحاطة الداخلية بغية التنسيق والتدقيق في جمع البيانات والتحضير لاختتام الزيارة؟	28	☐	☐	☐	
.133	هل تغطي مدونة السلوك هذه كيفية ضمان ألا يتخطى الزوار أو يتجاوزوا بأي طريقة كانت ولاية الآلية الوقائية الوطنية خلال الزيارة؟	28	☐	☐	☐	
.134	هل تغطي مدونة السلوك هذه كيفية ضمان المشاركة في إعداد التقارير والمتابعة إلخ؟	28	☐	☐	☐	
.135	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة للإبلاغ عن حالات فردية متعمدة من سوء المعاملة؟	29	☐	☐	☐	
.136	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة لتقديم استفسارات؟	29	☐	☐	☐	
.137	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة للحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبل الشخص المحتجز المعني وأي من قبل مصدر آخر للمعلومات ذا صلة؟	29	☐	☐	☐	
.138	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة لحماية مصادر المعلومات من الأعمال الانتقامية؟	29	☐	☐	☐	

منهجية الزيارة		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.139	هل تركّز تقارير الزيارة على أهم القضايا، أي الإبلاغ عن سوء المعاملة والثغرات في السياسات والتنظيمات والممارسات، وملاءمة الظروف التي يعيش فيها المحتجزون؟	30	☐	☐	☐	
.140	هل تعكس تقارير الزيارة أي نقص منهجي في حماية حقوق المحتجزين؟	30	☐	☐	☐	
.141	هل تُسجل الممارسات الجيدة وتُدرج في التقارير من أجل التحليل المنهجي؟	30	☐	☐	☐	
.142	هل يتم التدقيق في حالات سوء المعاملة المتعمدة لتحديد الثغرات في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؟	30	☐	☐	☐	
.143	هل التوصيات قائمة على أسس سليمة وتعكس المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة؟	31	☐	☐	☐	
.144	هل تركّز التوصيات على الوقاية ومعالجة الثغرات والممارسات المنهجية (بما في ذلك الأسباب الجذرية)؟	31	☐	☐	☐	
.145	هل التوصيات مجدية من الناحية العملية؟	31	☐	☐	☐	
.146	هل التوصيات ذات محور تركيز ملائم وهل هي دقيقة وخالية من التعقيدات، لتلافي الارتباك في الحوار بشأن تنفيذها؟	31	☐	☐	☐	
.147	هل طوّرت الآلية الوقائية الوطنية، استناداً إلى الخبرة، استراتيجية لاستخدام تقريرها؟	32	☐	☐	☐	
.148	هل تتضمن هذه الاستراتيجية تقديم تقريرها إلى الهيئات الرسمية ذات الصلة والحكومة لتوزيعه والحوار بشأنه، وربما نشره لتبنيه من قبل شريحة أكبر من المجتمع؟	32	☐	☐	☐	
متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصيات الآلية الوقائية الوطنية						
.149	هل تتحقق الآلية الوقائية الوطنية بانتظام من تنفيذ التوصيات؟	33	☐	☐	☐	
.150	هل تتحقق الآلية الوقائية الوطنية من عملية التنفيذ من خلال الاتصالات المستمرة، وإذا دعت الحاجة، من خلال زيارات متابعة للحالات الصعبة؟	33	☐	☐	☐	

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصيات الآلية الوقائية الوطنية		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.151	هل تتحقق الآلية الوقائية الوطنية من تنفيذ التوصيات بناءً على معلومات أخرى ذات الصلة، من قبل هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني؟	33	☐	☐	☐	
.152	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية متابعة واضحة ومتمحورة حول إحداث أثر فعلي؟	33	☐	☐	☐	
.153	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية الممارسات والأدوات اللازمة لتنفيذ استراتيجية المتابعة الخاصة بها؟	33	☐	☐	☐	
.154	هل تحافظ الآلية الوقائية الوطنية على حوار بناء مع السلطات الحكومية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات؟	34	☐	☐	☐	
.155	هل تحافظ الآلية الوقائية الوطنية على حوار بناء مع مدراء ومسؤولي أماكن الاحتجاز في ما يتعلق بتنفيذ التوصيات؟	34	☐	☐	☐	
.156	هل تحافظ الآلية الوقائية الوطنية على حوار بناء مع السلطات التي تشرف على الهيئات التي أرسلت إليها الآلية الوقائية الوطنية التوصيات؟	34	☐	☐	☐	
.157	هل يتم الحوار عبر اتصالات مكتوبة وشفهية؟	34	☐	☐	☐	
.158	هل تُلزم الجهات المتلقية للتوصيات بناءً على طلب من الآلية الوقائية الوطنية، بوضع سياسة أو خطة عمل ملموسة للشروع في الإصلاح حيثما يلزم؟	34	☐	☐	☐	
.159	هل ثمة حالات توصي بشأنها الآلية الوقائية الوطنية بقيام السلطات بوضع حد فوري لبعض الممارسات والشروع في تحقيق جنائي؟	34	☐	☐	☐	
.160	هل يتم نشر تقارير الزيارات، بما في ذلك التوصيات؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إدراج روابط صفحات الإنترنت الخاصة بتلك التقارير.	35	☐	☐	☐	
.161	هل يتم نشر التقارير السنوية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إدراج روابط صفحات الإنترنت الخاصة بتلك التقارير.	35	☐	☐	☐	

	متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصيات الآلية الوقائية الوطنية	الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.162	هل يتضمن التقرير السنوي توصيات متعلقة بإحداث تغييرات؟	35	☐	☐	☐	
.163	هل يتضمن التقرير السنوي نتائج الحوار مع السلطات، بشأن متابعة التوصيات المذكورة في التقارير السنوية السابقة؟	35	☐	☐	☐	
.164	هل تنشر الآلية الوقائية الوطنية تقارير موا ضيعية ؟	35	☐	☐	☐	
.165	هل لدى الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية للإبقاء على الحوار والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى الوطنية والدولية ذات الصلة بما في ذلك المجتمع المدني، في جميع جوانب عملها؟	36 ،43	☐	☐	☐	
.166	هل تأخذ الآلية الوقائية الوطنية بعين الاعتبار جميع المعلومات الواردة ذات الصلة بها؟	36	☐	☐	☐	
.167	هل تضغط الآلية الوقائية الوطنية مقابل الحصول على المعلومات ذات الصلة؟	36	☐	☐	☐	
	منع الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين قابلتهم الآلية الوقائية الوطنية أثناء زيارتها وضد الآخرين الذين زودوها بمعلومات قبل أو بعد الزيارات، وكذلك منع الأعمال الانتقامية ضد أعضاء الآلية					
.168	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية لمنع الأعمال الانتقامية أو التهديدات من جانب الموظفين وأيضاً من جانب المحتجزين الآخرين، بحق الأشخاص الذين تقوم بمقابلتهم أثناء زياراتها؟	37	☐	☐	☐	
.169	هل طورت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية لمنع الأعمال الانتقامية بحق الآخرين الذين قد يوفرون معلومات حساسة أو حرجة قبل زياراتها أو بعدها؟	37	☐	☐	☐	
.170	هل تعالج استراتيجية منع الأعمال الانتقامية حالات التهديد بأعمال انتقامية بحق أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها؟	37	☐	☐	☐	
.171	هل تتضمن استراتيجية منع الأعمال الانتقامية سياسة الآلية الوقائية الوطنية بشأن أنواع المعلومات التي يمكن جمعها خلال المقابلات الجماعية وتلك التي يجب أن يتم جمعها فقط أثناء المقابلات التي تجرى على انفراد؟	1.37	☐	☐	☐	

منع الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص وأعضاء الآلية		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.172	هل تغطي الاستراتيجية سياسة تحدّد كيفية إجراء مقابلات على انفراد إضافية للحفاظ على سرية مصدر المعلومات في كلّ مرّة يتم فيها الحصول على معلومات حسّاسة أو حرجة خلال مقابلة تجرى على انفراد؟	1.37	☐	☐	☐	
.173	هل تشدّد الآلية الوقائية الوطنية أثناء المحادثات مع الإدارة والموظفين والمحتجزين على أن الأعمال الانتقامية محظورة صراحة في البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب؟	2.37	☐	☐	☐	
.174	هل تشدّد الآلية الوقائية الوطنية، خلال المحادثات مع الإدارة والموظفين والمحتجزين على أنها تركز في متابعتها على هذه المسألة بالتحديد؟	2.37	☐	☐	☐	
.175	هل تشدّد الآلية الوقائية الوطنية، خلال المحادثات مع الإدارة والموظفين والمحتجزين على أن على جميع الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالآلية الوقائية الوطنية داخل المنشأة والذين هم عرضة للأعمال الانتقامية عليهم أن يخطروا الآلية الوقائية الوطنية إذا ما وقع ذلك؟	2.37	☐	☐	☐	
.176	هل توزع المعلومات المطبوعة عن ولاية الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها على نطاق واسع على المدراء والموظفين والمحتجزين؟	2.37	☐	☐	☐	
.177	هل تغطي هذه المعلومات الحظر المطلق للأعمال الانتقامية؟	2.37	☐	☐	☐	
.178	هل تتضمن هذه المعلومات تفاصيل الاتصال بالآلية الوقائية الوطنية؟	2.37	☐	☐	☐	
.179	هل يُسمح للآلية الوقائية الوطنية صراحة (إما في القانون أو في الممارسة) بتوزيع أي من موادها على المحتجزين والآخرين في المنشأة؟	2.37	☐	☐	☐	
.180	هل من المسموح به صراحة (سواء في القانون أو اللوائح أو في الممارسة) أن يتلقى الأشخاص هذه المواد ويحتفظوا بها؟	2.37	☐	☐	☐	
.181	هل من متابعة ومراقبة للحالات المثيرة للقلق بشكل خاص بما في ذلك بعد نقل المحتجزين أو الموظفين المعنيين إلى منشآت أخرى؟	3.37	☐	☐	☐	

	منع الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص وأعضاء الآلية	الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.182	هل يتم إيلاء اهتمام إضافي وتعزيز الرصد في الأماكن التي حدثت فيها أو من المحتمل أن تكون قد حدثت فيها أعمال انتقامية؟	3.37	☐	☐	☐	
.183	هل يتم طلب وتسهيل التدخل والمساعدة من قبل جهات فاعلة أخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؟	4.37	☐	☐	☐	
.184	هل تشارك الآلية الوقائية الوطنية المعلومات ذات الصلة بالحالات المحتملة للأعمال الانتقامية مع هيئات الرصد الدولية؟	4.37	☐	☐	☐	
.185	هل تتصرف الآلية الوقائية الوطنية على الفور بناءً على معلومات ذات صلة تشير المخاوف بشأن الأعمال الانتقامية المحتملة، والتي تردها من جهات فاعلة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المحتجزين؟	5.37	☐	☐	☐	
.186	هل يتم تحليل والتأكد قدر الإمكان من أي مخاوف مبررة للأعمال الانتقامية ورفع تقرير بها؟	6.37	☐	☐	☐	
.187	هل تدرج أي مخاوف مبررة للأعمال الانتقامية في التقارير المرفوعة من قبل الآلية الوقائية الوطنية؟	6.37	☐	☐	☐	
.188	هل تخضع مثل هذه المخاوف لتوصيات بتحسين الممارسات المؤسسية بهدف حماية الضحايا وتعويضهم والوقاية من التكرار؟	6.37	☐	☐	☐	
.189	هل يتم لفت انتباه السلطات إلى حالات تتعلق بأفراد معينين معرضين لخطر الأعمال الانتقامية ومتابعة ذلك؟	7.37	☐	☐	☐	
.190	هل يتم ذلك بعد الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين؟	7.37	☐	☐	☐	
.191	في حالات الزعم بوقوع أعمال انتقامية، هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية إلى ضمان فتح تحقيق تأديبي أو جنائي بشأنها؟	8.37	☐	☐	☐	
.192	في حالات الأعمال الانتقامية المزعومة، هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية إلى ضمان حماية الضحايا؟	8.37	☐	☐	☐	
.193	في حالة الزعم بوقوع أعمال انتقامية، هل تسعى الآلية الوقائية الوطنية إلى ضمان حماية الضحايا؟	8.37	☐	☐	☐	

المسائل المتصلة بالإطار التشريعي						
.194	هل ضمنت الآلية الوقائية الوطنية أن التشريعات المعنية تقر بالحظر المطلق للتعذيب؟	38	☐	☐	☐	
.195	هل ضمنت الآلية الوقائية الوطنية أن التشريعات المعنية تتضمن تعريف للتعذيب وفقاً لأحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب؟	38	☐	☐	☐	
.196	هل ضمنت الآلية الوقائية الوطنية أن العقوبات على الانتهاكات ذات الصلة تتناسب مع خطورة الجرم؟	38	☐	☐	☐	
.197	هل أماكن الاحتجاز محددة بشكل مناسب في القانون الوطني؟	38	☐	☐	☐	
.198	هل يمتثل تعريف أماكن الاحتجاز لمبادئ البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب ولحماية حقوق الإنسان؟	38	☐	☐	☐	
.199	هل ترصد الآلية الوقائية الوطنية وتحلّل بشكل منهجي اتخاذ إجراءات بحق الجناة المشتبه في ارتكابهم التعذيب وسوء المعاملة؟	39	☐	☐	☐	
.200	هل تناصر الآلية الوقائية الوطنية أو تيسر إنشاء سجل وطني خاص بمزاعم وقوع التعذيب أو أي تحقيق أو إجراءات جنائية تتخذ بهذا الشأن، ونتائج تلك التحقيقات أو الإجراءات؟	39	☐	☐	☐	
.201	هل تناصر الآلية الوقائية الوطنية إنشاء هيئة مستقلة لديها القدرة على تقييم ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؟	39	☐	☐	☐	
.202	هل الآلية الوقائية الوطنية مكلّفة بمراجعة مشاريع التشريعات والتشريعات القائمة في ضوء التزامات الدولة الطرف الدولية وغيرها من المعايير الدولية؟	40	☐	☐	☐	
.203	هل تقترح الآلية الوقائية الوطنية وتدافع عن التغييرات التشريعية اللازمة؟	40	☐	☐	☐	
204	هل تقوم الآلية الوقائية الوطنية بالضغط على البرلمانيين والحكومة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الطرف؟	40	☐	☐	☐	

	المسائل المتصلة بالإطار التشريعي	الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.205	هل يتم ذلك بالتزامن مع جهود الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة عند الاقتضاء؟	40	☐	☐	☐	
.206	هل تقترح الآلية الوقائية الوطنية وتضغط من أجل تعديل التشريعات ذات الصلة إذا لم يكن منسجمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؟	40	☐	☐	☐	
.207	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية نظاماً لضمان تنبيهها إلى التغييرات التشريعية ومشاريع القوانين ذات الصلة بها؟	40	☐	☐	☐	
.208	هل التشريع المنشئ للآلية الوقائية الوطنية يحدد بوضوح واجبات السلطات المختصة بالتدقيق في توصيات الآلية الوقائية الوطنية والدخول في حوار معها بشأن تنفيذ توصياتها؟	41	☐	☐	☐	
	القضايا المتقاطعة					
	التعاون والتواصل					
.209	هل أنشأت الآلية الوقائية الوطنية آلية للتواصل والتعاون مع السلطات الوطنية المختصة بشأن تنفيذ التوصيات؟	42	☐	☐	☐	
.210	هل تتضمن هذه الآلية إجراءات تدخل عاجلة؟	42	☐	☐	☐	
.211	هل أنشأت الآلية الوقائية الوطنية وسيلة لمعالجة وحلّ أي صعوبات عملية واجهتها أثناء ممارسة واجباتها، بما في ذلك أثناء زياراتها؟	42	☐	☐	☐	
.212	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية سياسة لنشر تقاريرها، أو أجزاء منها، بما في ذلك الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات؟	42	☐	☐	☐	
.213	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية سياسة تتعلق بإعداد ونشر تقارير مواضيعية؟	42	☐	☐	☐	

التعاون والتواصل		الفقرة المقابلة في أداة التقييم	لا	جزئياً	نعم	تعليقات
.214	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية للتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في مجال متابعة الحالات المشتبه بها وحالات التعذيب أو سوء المعاملة الموثقة وحالات الأعمال الانتقامية المحتملة؟	43	☐	☐	☐	
.215	هل تشمل هذه الاستراتيجية التعاون مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية مثل المنظمات غير الحكومية، والنقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية والجامعات والخبراء المؤهلين والبرلمان والإدارات الحكومية مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الاتجاهات الفلسفية أو الفكر الديني؟	43	☐	☐	☐	
.216	هل يتم إيلاء اهتمام خاص لبناء العلاقات مع أفراد المجتمع المدني الذين يتركز عملهم مع الفئات المستضعفة؟	43	☐	☐	☐	
.217	هل وضعت الآلية الوقائية الوطنية استراتيجية لاطلاع عامة الناس على ولايتها وعملها؟	44	☐	☐	☐	
.218	هل أنشأت الآلية الوقائية الوطنية إجراءات بسيطة ومتاحة بسهولة وسرية يستطيع من خلالها الجمهور العام تزويدها بالمعلومات ذات الصلة؟	44	☐	☐	☐	
تنظيم الخبرات						
.219	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن ملاحظاتها الملموسة والسياقية عقب زياراتها، والتي تستند على مصادر موثوقة أخرى تخضع للتصنيف وللتوثيق والمعالجة بشكل منتظم؟	45	☐	☐	☐	
.220	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية مشاركة وإطلاع السلطات على مثل هذه الملاحظات؟	45	☐	☐	☐	
.221	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن الملاحظات تُستخدم من أجل أعمال التخطيط الجارية وتطوير استراتيجياتها بشكل إضافي؟	45	☐	☐	☐	
.222	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن توصياتها وردود السلطات تخضع للتنظيم والتوثيق والمعالجة بشكل منتظم؟	45	☐	☐	☐	

.223	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن توصياتها وردود السلطات يجري بشأنها حوار لاحق مع السلطات؟	45	☐	☐	☐	
.224	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أن توصياتها وردود السلطات يستند إليها في عمليات تخطيط العمل الجارية ولتطوير استراتيجياتها بشكل إضافي؟	45	☐	☐	☐	
تحديد أولويات الموارد						
.225	هل تعطي الآلية الوقائية الوطنية الأولوية للقضايا والمؤسسات الأكثر إشكالية؟	46	☐	☐	☐	
.226	هل تضمن الآلية الوقائية الوطنية أنها لا تتجاهل أي نوع من مؤسسات الحرمان الحرية أو منطقة جغرافية وأي مهمة أخرى من مهام الآليات الوقائية الوطنية (غير الزيارات) من نطاق عملها؟	46	☐	☐	☐	
التقرير السنوي						
.227	هل تُنشر الآلية الوقائية الوطنية تقرير سنوي منفصل؟	47	☐	☐	☐	
.228	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية توضيح بالتحديات الراهنة التي تعترض حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وإعمال ولايتها بشكل فاعل؟	1.47	☐	☐	☐	
.229	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية خططها الاستراتيجية القصيرة والطويلة الأجل، بما في ذلك تحديد لأولوياتها؟	1.47	☐	☐	☐	
.230	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية تحليل لأهم النتائج؟	2.47	☐	☐	☐	
.231	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية سرداً لتوصياتها وردود السلطات عليها ؟	2.47	☐	☐	☐	
.232	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية متابعة القضايا العالقة التي تناولتها التقارير السابقة؟	3.47	☐	☐	☐	
.233	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية النظر في القضايا المواضيعية؟	4.47	☐	☐	☐	

.234	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية توضيح للتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال منع التعذيب؟	5.47	☐	☐	☐	
.235	هل يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية لمحة عامة عن جميع أنشطة الآلية ونتائجها؟	6.47	☐	☐	☐	

المرفق 6:
كيفية تقديم مساهمة مالية للصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يجوز قبول التبرعات المقدمة إلى الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية والقطاع الخاص أو الجمهور بوجه عام، وفق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

سيزداد الطلب على الدعم من الصندوق مع تزايد أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ومن المتوقع أيضاً أن يؤدي بروز الصندوق بشكل متزايد إلى تنامي عدد الطلبات.

إن الحد الأدنى المطلوب على أساس سنوي لضمان حسن أداء الصندوق هو نحو 500 ألف دولار، وهو ما من شأنه توفير الدعم لحوالي 10 إلى 20 مشروعاً سنوياً مع مستوى تمويل معقول لكل مشروع (على سبيل المثال 25,000 دولار). لذلك ثمة حاجة إلى المزيد من المساهمات لصون وتعزيز هذه الأداة التي تُشرك الدول وتوفر لها المساعدة التقنية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع التعذيب.

يجب إرفاق المساهمات المخصصة للصندوق الخاص بعبارة

"Payee: Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture, account CH"

ويمكن تقديم المساهمة بواسطة:

حوالة مصرفية بالدولار الأميركي إلى حساب الأمم المتحدة العام في جنيف،

- United Nations Geneva General Fund, Account no.485001802, J.P. Morgan Chase Bank, 270 Park Avenue, 43rd floor, New York, NY 10017, United States of America (Swift code CHAS US 33; bank number (ABA) 021000021);

أو حوالة مصرفية باليورو إلى

- United Nations Office at Geneva, Account No. 6161600934, J.P.Morgan Chase AG, Grueneburgweg 2, 60322 Frankfurt am Main, Germany (Swift code CHAS DE FX; bank number (BLZ) 50110800; IBAN DE78 5011 0800 6161 6009 34);

أو حوالة مصرفية بالجنيه الإسترليني إلى

- United Nations Office at Geneva, Account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 25 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code CHAS GB 2L; bank number (SC) 609242; IBAN GB68 CHAS 6092 4223 9619 03)

أو حوالة مصرفية بالفرنك السويسري إلى

- United Nations Geneva General Fund, Account No. 240 C0590160.0, UBS AG, rue du Rhône 8, Case Postale 2600, CH-1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code UBSW CH ZH 80A; bank number 240; IBAN CH92 0024 0240 C059 0160 0);

أو حوالة مصرفية بعملات أخرى إلى

- United Nations Geneva General Fund, Account No. 240 C0590160.1, UBS AG, rue du Rhône 8, Case Postale 2600, CH 1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code UBSW CH ZH 80A; bank number 240; IBAN CH65 0024 0240 C059 0160 1)

أو شيك يدفع للأمم المتحدة، موجه إلى

- Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

ويرجى من الجهات المانحة، إن أمكن، إبلاغ قسم المانحين والعلاقات الخارجية (Donor and External Relations Section) بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان متى تم إجراء أي حوالة (مع إرفاق نسخة عن أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتسهيل المتابعة الفعالة وفق إجراءات التسجيل الرسمي ولإعداد التقارير إلى الأمين العام.

منع التعذيب: دور الآليات الوقائية الوطنية – دليل عملي

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations
CH 1211 Geneva, Switzerland
Telephone: +41 (0)22 917 9220

www.ohchr.org/AR

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي